

سلسلة مقالات

الانتخابات والمنتخبون



الأكبر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

مسائل شائكة 3

#مسائل_شائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (١)

الانتخاب عند أهل الحديث !!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فاستكمالا للسلسلة المباركة التي سميناها مسائل شائكة وبدأناها بمسألة التحاكم للمحاكم الوضعية وثينا بأحكام الدور وسكانها وخضنا فيها غمار معضلات عدة أشكلت على كثير من الإخوة وفرقت الصف وبنى عليها تكفير المسلمين وأريقت بها دماؤهم الزكية نثلث اليوم بمسألة شائكة أخرى كانت كذلك عمدة من عمد التكفير وإراقة الدماء وكانت مرتعا أساسا

لتكفير علماء الأمة المعاصرين وهي قضية الانتخابات والمنتخبين

وعندما هممت بالكتابة فيها على وجه الإفراد دار في رأسي مخطوط مر علي أذكر أن عنوانه الانتخاب للإمام الطيبي وتذكرت بحثا حديثيا لأحد الإخوة الفضلاء عن الانتخاب عند أهل الحديث فوجدت ذلك فرصة لإحياء معلومة قد تحفى حتى على أهل الاختصاص في علوم الحديث ولشحنهم الإخوة وحثهم على إعمال الفكر في كون هذا الاصطلاح ليس غريبا أو خفيا بل هو قديم ومتأصل وله مرجعه اللغوي والشرعي ومدلولاته حسب استخداماته وهذه جزئية مهمة جدا في تجلية حقيقة موضوع الانتخاب وخلاصتها أن الانتخاب آلة لا يحكم عليها حتى ينظر فيما تتعلق به أو وسيلة لا يحكم عليها إلا بالنظر في مقصدها .

بحثت عن الانتخاب للطبيبي فلم أعثر عليه فهل وهمت ؟ ربما لأن ذلك من أكثر من ثلاثين سنة أو لأنه مخطوط فلعله لم يخرج للنور ولم يفهرس الكترونيا . وراجعت مكتبي الالكترونية فوجدت بحث الانتخاب عند أهل الحديث ضمن كتابات لدي على جهاز الماكنتوش القديم فحمدت الله أن وجدته لأنه كذلك لا يوجد على الشبكة لكي أنقل لكم منه بعض الفوائد التي تفيدنا فيما تقدم ذكره .

وهذا البحث كتبه الشيخ محمد بن عبد الله حياني وهو أستاذ مساعد بجامعة الملك فيصل

عام ١٤١١هـ أشرفت أنا بنفسي على كتابته على الكمبيوتر ضمن بعض المشاريع .

وقد تكلم فيه على مباحث كثيرة مهمة تتعلق بهذا الفرع من علوم الحديث مثل :

- مميزات المنتخب
- مميزات المنتخب عليه
- نوعية الحديث المنتخب
- كتابة الحديث المنتخب قبل تحمله أو حال تحمله
- طرق تحمل الأحاديث المنتخبة
- اتحاد مجلس الانتخاب والسماع وانفصالهما
- الانتخاب للجماعة والانتخاب الفردي
- انتخاب الرواية وذكر أدلة وأمثلة عليه
- أثر الانتخاب في حجية الحديث المنتخب
- أثره في درجة المنتخب من حيث الجرح والتعديل
- أثره في درجة المنتخب عليه من حيث الجرح والتعديل
- أخطاء قد تطرأ حال الانتخاب
- تاريخ الانتخاب وأهميته واهتمام المحدثين به
- والانتخاب في لغة العرب : مصدر نخب - كمنع ونصر - يطلق على الانتقاء والاختيار والانتزاع
- قال ابن منظور : الانتخاب : الاختيار والانتقاء ، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم .
- وإذا كان معنى الانتخاب لغة الاختيار فما معنى الاختيار ؟
- جاء في تاج العروس : الاختيار هو طَلَبُ خَيْرِ الْأُمْرَيْنِ .
- وجاء في دستور العلماء : الاختيار : ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر
- ولابد أن يكون القائم بالاختيار مختاراً فعلاً وليس مجبراً أو مضطراً ..
- قال العسكري : ولو اضطر الإنسان إلى إرادة شيء لم يسم مختاراً له لأن الاختيار خلاف الاضطرار .
- وهذه نقطة لها أهميتها فيما يأتينا مستقبلاً فلتوضع في الحسبان .
- والاختيار شرعاً له تعريفات ومنها : أنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره .

وعليه فإن الانتخاب شرعا هو القصد إلى فعل وتفضيله على غيره .

وأما معنى الانتخاب عند المحدثين :

فهو أن يعهد المحدثون أو طلاب الحديث في مجلس من مجالس الحديث إلى حافظ من الحفاظ ، ليقوم لهم بالانتخاب من أحاديث شيخ المجلس الذي عقد المجلس من أجل السماع منه ، فيقوم ذلك الحافظ بالإمساك بأصل الشيخ ثم ينظر في أحاديث الكتاب ويختار منها الأحاديث الصالحة للحجية غالبا - حسب نظر المنتخب - وخاصة منها الأفراد والأسانيد العالية ، فيملئها المنتخب على الحضور في المجلس مع كتابته هو لها أيضا وبعد الانتهاء من الإملاء يتحملونها عن الشيخ بطريق السماع أو العرض سواء كان تحملها عن الشيخ في نفس المجلس أو في مجلس آخر فهذا وجه وهناك وجه آخر وهو أن يعلم المنتخب الشيخ بكل حديث ينتخبه أولا بأول فيقوم الشيخ عندئذ بإملائه على أهل المجلس وسواء انتخب الحافظ للجماعة أو لنفسه بانفراد مع الشيخ . فهذا قسم للانتخاب

وهناك قسم آخر وهو : أن يتحمل المحدث عن شيخه أحاديث متعددة ذات أنواع مختلفة ومراتب متفاوتة ثم عندما يجلس للرواية عن الشيخ أو يصنف ماتحمله عنه فإنه عندئذ لا يحدث ولا يصنف جميع ماسمعه منه وإنما ينتقي من أحاديثه ما هو صالح للرواية عنده أعم من كونه فردا أو مشهورا أو عاليا أو نازلا

وبعد هذا التعريف يظهر لدينا أن الانتخاب قسمان :

الأول : ويمكن أن نطلق عليه انتخاب السماع

الثاني : ويمكن أن نطلق عليه انتخاب الرواية

وقد ذكر الباحث نقولا كثيرة عن أهل الحديث في هذا العلم ومما ذكره قول مأمون المصري المحدث : خرجنا إلى طرسوس مع النسائي سنة الفداء فاجتمع جماعة من الأئمة عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن إبراهيم مُرَبِّعٌ وأبو الأذان وكيلجة فتشاوروا من ينتقى لهم على الشيوخ فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي وكتبوا كلهم بانتخابه .

كما نقل عن الخطيب البغدادي قوله : من لم تعلم في المعرفة درجته ولا كملت لانتخاب الحديث آتته فينبغي أن يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ماله غرض في سماعه وكتبه .

هذا غيـض من فيض ليعلم القارئ دقة علوم الشريعة وحاجتها للاختصاص ولا نريد أن نطيل في الحديث عن هذا الفن فهو خارج موضوعنا ولكنه تمهيد واستفتاح للكلام عن الانتخابات لبيان أن الاصطلاح في الأصل ليس مدموما لذاته وإنما الحكم عليه تابع للمدلول المتعلق به كما قدمنا .

فلو قلنا الانتخاب في اللغة الاختيار فلا إشكال في الاختيار أصالة وإنما الإشكال فيما يتعلق به هذا الاختيار

ولو قلنا الانتخاب عند المحـدثين فهو علم من علوم الحديث الدقيقة والمهمة واهتم به العلماء واجتهدوا فيه .

ولو قلنا الانتخاب عند أصحاب نظرية دارون فهو خرافة من الخرافات الكفرية التابعة لتلك النظرية الباطلة .

وهناك اصطلاحات أخرى للانتخاب لا نريد أن نتكثر بتتبعها وما يهمنا في مسألتنا الشائكة هو اصطلاح الانتخاب الحديث الذي أشكل حكمه وتفاوت بين كفر وشرك وردة وبين مباح ومشروع وواجب فيالله العجب !!

وتعريف هذا النوع من الانتخاب تفاوتت فيه المراجع حيث إنه اصطلاح حادث فقيل : هو إجراء قانوني يُحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك .

وقيل هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي .

وقيل : هو طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها .

وقيل : هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها .

وقيل : هو اختيار يظهر إرادة أهل الاختيار .

وقيل غير ذلك ، وتحرير التعريف من الأهمية بمكان لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فما لم يضبط تعريفه لا يمكن إصدار حكم شرعي عليه .

وخلاصة ذلك أنه طريقة اختيار شخص لمهمة ونكمل الحديث عن ذلك في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى .

#مسائل_شائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (٢)

طرق تولي الولايات

تعمدت في الحلقة الفائتة الاستطراد بعلم تخصصي مرتبط باستعمال كلمة الانتخاب عند أهل العلم لفوائد عدة نذكر منها تجهيل عدد كبير من القراء الذين سيصدمون بعلم ربما لم يسمعوها به في حياتهم ولو بحثوا عنه عن طريق الشيخ قوقل فلن يسعفهم .. وهذا فيه إشارة خفية : أن يا أيها القارئ الزم قدرك وحدك في مسائل العلم العظام مثل مسألتنا هذه التي أصبح أجهل الجاهلين يتبنى فيها تكفير خلائق المسلمين في بلاد العالمين فالعلم بحر لا ساحل له والعلماء ورثة الأنبياء وإنما يتكلمون في العلم بحصيلة أعمار أفنيت في طلبه ومعرفة فنونه وضروبه ..

ونلخص ما استفدناه من الحلقة السابقة في نقاط :

الأولى : الانتخاب لغة وشرعا لا إشكال فيه من حيث الأصل فهو لا يخرج عن اختيار الأصل بطريقة ما من وجهة نظر المنتخب .

الثانية : أن الاصطلاح في الأصل ليس مذموما لذاته وإنما الحكم عليه تابع للمدلول المتعلق به .

الثالثة : أن المضطر للاختيار أو الانتخاب لا يسمى حقيقة منتخبا ولا مختارا لأن شرط الاختيار توافر الحرية فيه .

الرابعة : أن خلاصة تعريف الانتخاب هي أنه (طريقة اختيار شخص لمهمة) .

وطرق اختيار شخص ما لمهمة ما تتم في عالم البشر بطرق متعددة :

الأولى : التعيين من قبل متنفذ أو متنفذين وقد يتم ذلك لقراءة أو وساطة أو بمقابل مادي أو لكفاءة في هذا المعين من قبل من عينه .

الثانية : تشاور جمع من الناس المتنفذين واتفاقهم على هذا الشخص وقد يكون كفؤا وقد لا يكون .

الثالثة : التنافس بين راغبين في تولي المهمة ببذل مال أو بحصول مناظرة أو باجتياز اختبار ونحو ذلك فمن فاز تولاها .

الرابعة : القرعة بين راغبين أو مرشحين لتولي المهمة فمن طارت قرعته تولى .

الخامسة : حسب رغبة الأغلبية ممن تعينهم هذه المهمة .

السادسة : وهي ليست من الاختيار في شيء وهي عدم وجود من طلب الولاية سواه أو تنازل له منافسوه فلم يبق غيره .

السابعة : وهي كذلك ليست من الاختيار في شيء وهي تولي الولاية بالقهر والقوة .

وكل هذه الطرق ثبتت في السنة إما فعلاً أو قولاً أو تقريراً كما وردت في هدي الخلفاء الراشدين كذلك

فمن الأولى ثبت تعيين النبي صلى الله عليه وسلم الولاية على المناطق وعلى أمر الزكاة وعلى الجيوش وغير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ينظر للأكفأ فلم يول أبا ذر مثلاً لأنه رأى فيه ضعفاً عن الولاية وقد سار على نهج الخلفاء الراشدين مع اختلافهم أحياناً في تقييمهم للأهلية فولى أبو بكر خالداً مثلاً وعزله عمر رضي الله عن الجميع وانتقد على عثمان رضي الله عنه توليته لأقاربه ثم ذكر ذلك عن معاوية رضي الله عنه .. والأمثلة على مسألة التعيين تطول .

ومن الثانية ثبتت مشاوراة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر مثلاً في من يتولى على بني تميم فاقترح عمر الأقرع بن حابس وخالفه أبو بكر ورشح القعقاع بن معبد بن زرارة ومن ذلك تشاور الصحابة في السقيفة واتفقهم على تولية أبي بكر رضي الله عنهم ومن الثالثة ماروي أنه لما خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد، وعرض أصحابه، فَرَدَّ من كان صغيراً، رَدَّ سمرة بن جندب، وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة لربيبة مري بن سنان: يا أبت، أجاز رسول الله، صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وردني، وأنا أصرع رافع بن خديج. فقال مري بن سنان: يا رسول الله، رددت ابني، وأجزت رافع بن خديج وابني يصرعه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع وسمرة: تصارعا. فصرع سمرة رافعاً، فأجازه رسول الله، صلى الله عليه وسلم فشهداها مع المسلمين.

ومن ذلك توليته صلى الله عليه وسلم أصغر القوم سناً على قومه أميراً لحفظه سورة البقرة ونحو ذلك من تولية الإمامة للأحفظ من القوم ولو كان أصغرهم .

ومن الرابعة : قرعة النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه لتولي مهمة صحبته في سفره وكذا القرعة بين الأنصار لتولي رعاية المهاجرين ونحو ذلك .

ومن الخامسة : بعض الصور غير الصريحة في أنها تمت بالأغلبية وإن كان ذلك هو الأقرب ومن ذلك ماتقرر عند أهل الجاهلية وأقر ذلك الإسلام من ولاية سادات الأقبام كما روى ابن إسحق في أحداث غزوة بني المصطلق عن أسيد بن حضير أنه قال في ابن سلول : يا رسول الله، ارفق به، فوالله لقد جاءنا الله بك، وإن قومه لينظّمون له الخرز ليتوجوه ، فإنه يراك استلبت ملكه . وفي الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سيديكم يا بني سلمة؟ قالوا : الجد بن قيس على أننا نبخله .

ومن ذلك النقباء في البيعة ففي السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الأنصار: "أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم النقباء، تسعة من (الخرزج) وثلاثة من (الأوس) وأيضاً عندما جاء وفد هوازن إلى النبي عليه السلام مسلماً مبايعاً، وطلبوا من النبي عليه السلام أن يعتق السبي، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك فاختلف الناس، فقال عليه السلام للناس: "إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا"

والعريف هو القائم بأمر طائفة من الناس

وقد جاءت أحاديث في ذم العرافة منها عن جعونة وقد خرجناه في كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم بإسناد ضعيف بلفظ : لا بد من العريف، والعريف في النار

وجاء نحوه عن أنس عند أبي يعلى وغيره وهو ضعيف كذلك

وأخرج أبو داود قصة طويلة في آخرها إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار . وسكت عنه أبو داود ورجحنا في تخريجنا للمعرفة ضعف الحديث وقد حسنه الشيخ الألباني فلم يصب وعلى فرض الصحة فكما قال الحافظ ابن حجر : الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية. ١.هـ

وقد جاء في التحذير من العرافة نحو ماجاء في التحذير من الإمارة أحاديث حيث إنها صورة مصغرة لها، ولكنها ليست بنحو الرواية السالفة ، منها ما أخرجه أبو داود عن المقدم بن معديكرب وما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة .

قال الضمور : والشاهد هنا اختيار العرفاء للناس، والنصوص لم تظهر لنا كيف يتم هذا الاختيار فرمما عينوا، وربما اختيروا من قبل الناس فيكون انتخاباً، وخاصة أن البخاري سمى الباب ب(باب العرفاء للناس) التي فيها معنى النيابة والتولية من الناس أظهر، ولم يقل (على الناس) والتي هي للتعين أقرب والله أعلم.١.هـ

واعتبار الكثرة وتأثيرها مشاهد معلوم وهو سبب قوة ومنعة ، والعقل والعرف والعادات تدل على أن أموراً كثيرة يحسمها قول الأغلبية فالأظهر في تمثيل الناس أن يمثلهم ويعبر عنهم من يرغب فيه الأغلبية ولذا نرى أن كثيراً من السادة والقادة لم يكونوا أكبر القوم سناً أو أكثرهم مالا وإنما غالباً صاحب القبيلة الأكثر عدداً . والمكاثرة بين الأقسام مشهورة حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم سيكاثر بأمتة الأمم يوم القيامة وإنكار قوة الأكثرية وتأثير ذلك في القرارات والولايات ضرب من السفسطة والمغالطة .

ولازال إلى الآن نظام الانتخاب هو نظام اختيار شيوخ القبائل حسب بعض الباحثين حيث يقول :

يتم انتخاب شيخ القبيلة من قبل أفراد القبيلة الواحدة أو من الممكن أن يحصل عليها الشخص بالوراثة ولكن على شرط أن يكون الوريث الشرعي لشيخ القبيلة يوجد به كافة المقومات التي تؤهله أن يصبح هو شيخ القبيلة المنتظر. وفي حالة أن تم اختيار شيخ القبيلة وفقاً للانتخابات لا بد وأن تكون تلك الانتخابات ممنهجة وفق الكثير من المعايير التي تشرف عليها بعض الدول التي لا يزال يوجد بها قبائل حتى يومنا هذا. ويتم تقييم مشايخ القبائل من قبل الجهات المختصة في البلاد للتأكد من قيامهم بالعمل على أكمل وجه.١.هـ

أقول : ولاشك أن تدخل الدول إنما هو لتقويض دور شيخ القبيلة وضمان عمالته لها . ومن السادسة : ولاية الحسن بن علي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فتنازل معاوية رضي الله عنهما ويندرج تحت هذه الطريقة ما يسمى بالتزكية في الولاية

ومن السابعة : ما رواه مسلم عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين ، قال : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ... فقالت : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ ، يُفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

قال النووي : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوَلَاةِ الَّذِينَ يُؤَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُؤَابُهُ ، لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ فَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوَلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ ، وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ . ١.هـ

قال ابن حجر : "وجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبًا، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ... ولا مانع من حمله على أعم من ذلك فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبًا "

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ وَالْيَا وَشَرْطُ الْوَلَايَةِ الْخُرَيْجِيَّةِ ؟ قُلْتَ : بِأَنْ يُؤَلِّيَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَوْ يَتَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِالشُّوْكَةِ . ١.هـ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : «لَا أَقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ»

وولاية المتغلب قصة طويلة ولها أبحاثها المستقلة وبعض الرسائل العلمية يبحث عنها في الشبكة ومنها ولاية المتغلب دراسة فقهية مقارنة لمحمد الشوا و (الحاكم المتغلب دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستير بجامعة الفيوم وأطروحة الدكتور إبراهيم السقا بعنوان أحكام البيعة في الفقه الإسلامي .

والخلاصة أن هذه الطرق كلها تدخل تحت السياسة الشرعية وهي من العادات التي لاتوقف فيها فمتى وجدت فيها المصلحة شرعت .

يقول الشاطبي: علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات وأنه غلب في باب العبادات جهة التبعيد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني . ١.هـ

ويقول الإمام الجويني: "معظم مسائل الإمامة عربية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين"

والانتخاب المعهود يندرج تحت الطريقة الخامسة وهو لاشك أولى وأفضل في الاختيار من القرعة فالقرعة أمر عشوائي لاعقل له فرما وقعت على غير صالح أو غير مرغوب فيه وأما الانتخاب فيخضع لعقلية المنتخبين ونظرهم فيمن هو أصلح لهم فيقع على الأصلح في نظر الأكثرية والمرغوب فيه لأكثرهم .

والترجيح بالكثرة أصل أصيل في نزاعات الأصوليين والفقهاء والمحدثين فيقدم كثيرون رواية الأكثرية في الحديث ويقدم قول الجمهور على قول غيرهم وهكذا ولذلك استدلالات من السنة وفعل السلف لانستطيع أن نفتح باب ذلك هنا فهي مباحث مستقلة لها أبحاثها المطولة ومن ذلك مثلا بحث : الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية) للدكتور غازي ابن مرشد العتيبي

قضية الانتخابات بصورتها الحالية قضية شائكة حديثة طارئة فهي من النوازل التي تخص علماء الأمة المعاصرين فلا يوجد فيها فتوى للسلف ولا في العصور السابقة ولذا فالنظر فيها من جهتين :

الأولى : من جهة أنها أسلوب مستورد من الكفار وليست من أساليب أهل الإسلام .

الثانية : هل تتضمن مخالفات شرعية أخرى أم لا ؟

وقد اهتم الباحثون بقضية الانتخابات وتوصيفها الشرعي وحكمها ما بين مقالات وأبحاث مختصرة ومؤلفات مطولة ومن أشهر ما وقفنا عليه في ذلك لمن أراد الاطلاع واستفدنا منه بحث الانتخاب في الفقه الإسلامي لأديب فايز الضمور وحكم المشاركة في الانتخابات لخالد الرفاعي والانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد العجلان رسالة جامعية

فأما النظر في الانتخابات من الجهة الأولى : فكم من أسلوب مستورد من الكفار كان فيه الخير الكثير والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها وأصل ذلك ثابت في السنة النبوية وخلال عصور الإسلام فلا يمتنع أن يوجد عند الكفار أمر جيد يأخذه المسلمون ويطورونه ويكيفونه ليتوافق مع الشريعة الغراء خاصة في قضية الملك فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : تقوم الساعة والروم أكثر الناس كما في صحيح مسلم عن المستورد بن شداد قال قال عمرو بن العاص للمستورد : أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لئن قلت ذلك، إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأخلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كربة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوكة.

فانظر لقول عمرو رضي الله عنه وخامسة حسنة جميلة وهذا واضح في سلوكياتهم مع الرعية بخلاف كثير من ملوك المسلمين قديما وحديثا تجدهم ظلمة جبارة .

فطريقة اختيار ملوك الكفار ساعدت كثيرا في تحجيم صلاحيات الملك وإجباره على احترام رعيته وعدم ظلمهم فلا بأس بأخذ ذلك منهم إن كان يؤدي لنفس النتائج التي كانت سببا في كثرتهم كما في الحديث وكما في مدح الصحابي الجليل لهم .

وفي قصة غزوة الخندق قام النبي صلى الله عليه وسلم بحفر خندق ليحمي المدينة من الغزاة قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "وكان الذي أشار بذلك سلمان، فيما ذكر أصحاب المغازي، منهم أبو معشر، قال: قال سلمان "إنا كنا بفارس إذا حُوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بحفر الخندق حول المدينة ..". وكان الإمام أحمد يرتضي أبا معشر ويقول: كان بصيرا بالمغازي .

وقد ثبت في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا لِلرُّومِ وَالْعَجَمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فكان يختم به رسائله لهم . ولم يعد هذا ولاذاك تقليدا للكفار ولا تشبها بهم.

وأما في عصور الخلافة الراشدة وخاصة في عهد عمر رضي الله عنه تم استيراد أمور لم تكن معروفة عند العرب كتدوين الدواوين وتمصير الأمصار ونحو ذلك قال بعض الباحثين : نشأت الدواوين في عهد عمر بن الخطاب نتيجة لاتساع الدولة الإسلامية، واتصال المسلمين الفاتحين عن قرب بالأنظمة الفارسية والبيزنطية في الأقاليم والتعرف على حضارتها، فانتقوا من بين ذلك ما وجدوه ملائما للاقتباس، كما أبقوا على الكثير من الأنظمة الإدارية التي ثبت لهم صلاحيتها لتلك البلاد .1.هـ

وأما في العصور الحديثة فما أكثر ما استفاده المسلمون من الأنظمة الغربية وطرق الإدارة فيها ومن ذلك الجامعات والإدارات المختلفة وتصنيفات الجيوش ونظام المرور وغير ذلك كما أن قضية الانتخابات لها أصلها كما قدمنا في الحلقة السابقة فهي ليست طريقة غربية محضة بل أصولها الأصيلة وهي اختيار من يمثل الشعب أساسا ثابتة شرعا بلاجدال ثم اعتماد رأي الأغلبية في هذا الاختيار ثابتة كذلك ضمنا .

وبناء على ماتقدم فالنظر في الانتخابات من الجهة الأولى يقضي بأمن هذه الجهة وأنه لا مخالفة فيها للشريعة بل هي من الخير الذي يستفاد وينمى ويطور ويضبط لتتم المصلحة المنشودة منه وقد سبق تقرير أن هذه الأمور من العادات التي لاتوقيف فيها وتخضع للمصالح العامة .

وأما من الجهة الثانية فلاتتبين مخالفة الانتخابات للشرع إلا بعد تحرير أنواع الانتخابات ثم النظر في كل نوع على حدة

وأنواع الانتخابات تنحصر فيما يلي مبتدئين بالأدنى إلى الأعلى :

أولاً : الانتخابات الإدارية والطلائية : وهذه كثيرة متعددة تحصل بصفة دائمة ضمن أفراد الأمة في الجامعات والمدارس والمساجد والإدارات الخاصة والعامة وكلها تقوم على ترشيح من يرى في نفسه الأهلية ليمثل أفراد المؤسسة المعنية ويمكن أن يعبر عنهم ويشارك في إدارة شئوهم ثم يصوت الأفراد لمن يرون فيه الأهلية لذلك فمن حاز الأغلبية حاز الدور المترشح له سواء رئاسة الإدارة أو عضويتها .

الانتخابات البلدية : وتتعلق باختيار أعضاء المجالس البلدية وهي التي تعنى بخدمات البلديات داخل الدول نحو مراقبة البضائع وأمور البيع والشراء والتسعير والنظافة وإنشاء الحدائق والمنتزهات وترخيصات البناء والمحال التجارية وما إلى ذلك وتتم بانتخاب الأعضاء عن طريق ترشيح الراغبين في العضوية وتصويت الناخبين ومن حاز الأكثرية نال العضوية .

الانتخابات البرلمانية : وأصل كلمة برلمان يراد بها مداولة الحاكم مع رعيته وأصبح الآن يطلق على مجلس يجتمع فيه ممثلو الرعية ويختلف دوره ويتنوع بين التشريعات وإقرار الميزانية ومراقبة الحكومة ومحاسبتها ودوره الأساس إقرار النظام الذي يقود به الحاكم البلاد ويعتبر هو السلطة التشريعية ويتم اختيار أعضائه بالانتخاب من قبل أفراد الشعب ويشمل انتخاب فرد ضمن عدة مرشحين بالأغلبية أو انتخاب قائمة أفراد ضمن عدة قوائم مرشحة بالأغلبية كذلك . وربما يعين الحاكم نسبة في هذا المجلس دون انتخاب . وهذا المجلس يتخذ قراراته بالأغلبية ولادخل لأفراد الشعب في ذلك .

ونحو ذلك ما يسمى بمجالس الشورى في بعض البلدان .

الاستفتاءات : والمراد منها طلب رأي الشعب مباشرة في أمر ما كتعديل دستور أو إجراء انتخابات مبكرة ونحو ذلك ويتخذ القرار بنعم أو لا حسب الأغلبية .

الانتخابات الرئاسية : وهي التي تجري لتولية الحاكم وذلك بعرض أسماء مجموعة من المرشحين لهذا يتم اختيار أحدهم للمنصب بطريقتين : الأولى : يصوت من له حق التصويت من الشعب على كل منهم ويتولى من له أكثر الأصوات . والثاني : أن يختار الشعب أولا من يمثلهم عن طريق التصويت أيضا ثم يختار هؤلاء الممثلون للشعب بالتصويت كذلك من يحكم من المرشحين .

وهذه الطريقة أفضل من القرعة الشرعية ومن الملك الجبري ومن الملك العضوض ومن الغلبة وكلها طرق مبتدعة ليست من شرع الله سبحانه وقد قبلتها الأمة راغمة ..

ونكمل في الحلقة التالية إن شاء الله

الانتخابات والمنتخبون (٤)

حكم الانتخابات الإدارية والطلابية والنقابية والبلدية ونحوها

فيما سبق من حلقات تبين لنا أن هذه الانتخابات خلاف البرلمانية والرئاسية ماهي إلا طريقة لاختيار أشخاص لمهمة ولا ارتباط لها بشيء محرم فمثلا نحن نريد أن نختار مجلسا لإدارة شركة من خلال موظفيها أو نختار اتحادا للطلاب يتكلم مع إدارة الجامعة باسمهم أو مجلسا في الحي يهتم بنواقصه وما يحتاجه من خدمات ويخاطب الجهات المعنية وهذه كلها أمور مستحدثة وإن كان لها أصولها كما قدمنا في مسألة العرفاء ونحوهم ، فلا يوجد توقيف فيها ولا آثار يستند إليها وجلها مأخوذة من الغرب لفائدتها كما قدمنا فلانعيده .

واختيار البعض من الكل كما قلنا ليس ببدع فهو من المسلمات وفي هذا المعنى قوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) فقوم موسى عليه الصلاة والسلام لم يكونوا سبعين رجلا فقط وإنما كانوا أضعاف هذا العدد بكثير بدون شك إذ لو كانوا سبعين رجلا فلا تتم عملية الاختيار عندئذ ، لأن الاختيار هو انتقاء قلة من كثرة ، والأصل في تقدير معنى الآية ، واختار موسى من قومه سبعين رجلا لميقاتنا فحذفت (من) التبعية من الآية لدلالة السياق .

وفي هذا المعنى أيضا ما أخرجه الإمام أحمد بإسناده من حديث وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اجعلنا من عبادك المنتخبين الغر المحجلين الوفد المتقبلين ، فقالوا : يا رسول الله ما عباد الله المنتخبون ؟ قال : عباد الله الصالحون ... الحديث والصالحون قليلون بالنسبة لسائر البشر انتخبهم الله عز وجل لهذه المنزلة الرفيعة قال الله تعالى : (وقليل من عبادي الشكور) وقال أيضا : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) وقد جاء في السيرة في بيعة العقبة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الأنصار : " أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، يكونون على قومهم بما فيهم ، فأخرجوا منهم النقباء ، تسعة من (الخزرج) ، وثلاثة من (الأوس)

قال ابن تيمية: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى

بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم".

بقيت طريقة الاختيار وهي محصورة في أربع طرق :

الأولى : التعيين من قبل متنفذ أو متنفذين وهذا غالبا متعذر بل ولا يقبل كثير من الناس أن يمثلهم من يفرض عليهم من أي جهة كانت وهذه طبيعة الأحرار الشرفاء أهل العزة . فلو فرضت إدارة الجامعة مثلا طلابا معينين ليمثلوا الطلاب لرفض ذلك معظمهم وأسرعت التهمة أن الإدارة تريد أن تفرض رؤيتها من خلالها وقد اشترتهم وهياتهم لذلك . وقد كان كثير من ولاة المناطق يتم توليتهم بالتعيين ولا زال ذلك معمولا به ولكن قد يعزل الوالي إذا كرهه الناس فيختاروا لهم واليا يرضونه فينتقل الأمر للطريقة الرابعة وهي اختيار الأكثرية غالبا .

الثانية : اختيار الأكفأ للمهمة من خلال مسابقة أو تقديم إثباتات من قبل من يرغب في تولي المهمة تثبت أحييته لذلك وهذا جيد معمول به ولكن كثير من هذه العضويات لا يحتاج فيها لمؤهلات معينة أو يستوي فيها المطلوب تمثيلهم .

الثالثة : القرعة بين المرشحين وهذا أيضا جيد معمول به ولكنه قد يوقع القرعة على شخص غير كفء ومكروه لدى الكثيرين من المطلوب تمثيلهم بحيث لا يصلح أن يكون ممثلا عنهم .

الرابعة : التصويت على اختيار المرشح من قبل المطلوب تمثيلهم فمن أراد الأغلبية أن يمثلهم حاز تولي المهمة وهذه هي طريقة الانتخابات وهي أعدل الطرق وأفضلها وهي نوع من التوكيل الجماعي المعتمد في الشرع مع بعض فروق وهي كذلك تشبه الشورى مع بعض فروق وكما قلنا في طريقة التعيين إنه يلجأ لهذه الطريقة إذا كره المعنيون من ولي عليهم ومن الحوادث في ذلك عزل عمر لسعد رضي الله عنه فقد أرسل محمد بن مسلمة للكوفة فانتهى إلى سوق فقابل رجلاً يقال له: أبو سعدة أسامة بن قتادة، فقال: أنشدك بالله ما فعل سعد فيكم؟ فقال الرجل: أما إذ ناشدتنا فإن سعداً لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في الرعية، ولا يغزو في السرية. وما إن تجرأ هذا الرجل على ما قاله حتى تبعه خلق كثير في مقاتته، وقالوا: إنه يلهيه الصيد عن القتال في سبيل الله، وأنه لا يحسن يصلي.

فأرسل محمد بن مسلمة بما سمعه من أهل الكوفة إلى عمر فبعث إليه بالقدوم عليه إلى المدينة ومعه سعد بن أبي وقاص فسأل عمر محمد بن مسلمة عن هذه المقالة، فقال: إن كثيراً من أهل السوق يقولونها. فقال عمر: يا سعد، كيف تصلي؟ فأخبره أنه يطول في الركعتين الأوليين، ويخفف في الآخرين، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله . ثم عزله عمر رضي الله عنهما خشية الفتنة وإن كان قد ظهر له أنهم كذبوا عليه .

ومن ذلك أيضاً عزل معاوية لعبيد الله بن زياد لكلام الأحنف فيه ثم قال لهم : اطلبوا واليا ترضونه . ونحو ذلك من حوادث التاريخ

وكما سبق أن أشرنا إلى كون هذه القضية نازلة محدثة فسنذكر بعض فتاوى للعلماء المعاصرين فيما يخص الانتخابات البلدية ونحوها

قالت دار الإفتاء الأردنية :

الانتخابات البلدية وسيلة شرعية لإبداء الرأي بحرية وأمانة، وعملية شورية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الغاية منها اختيار مجالس بلدية في كل المحافظات، تتولى شؤون المدن والقرى من حيث نظافتها، وصيانتها، وتنظيمها على أسس علمية وفنية، لتصبح كل مدينة وقرية شامة بين مثيلاتها.

الفتوى الكاملة هنا :

<https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢١٩#XrTs٥>
[jXJPY](https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=٢١٩#XrTs٥)

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك :

فإن الأصل أن ولي الأمر يجتهد في اختيار الأكفاء الصُّلحاء لولاية أمور الرعية، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والنصح، ولكن إذا طلب من الناس أن ينتخبوا، فينبغي لطلاب العلم وأهل الخير أن يشاركوا باختيار الأصح في أمور الدين والدنيا من المرشحين؛ حتى لا يستبد الجهال والفُسَّاق وأهل الأهواء باختيار من يوافق أهواءهم، ومن هو على شاكلتهم، ففي مشاركة أهل الخير تكثير للخير وتقليل للشر ، بحسب الاستطاعة ، وقد قال الله _تعالى_ : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (التغابن: من الآية ١٦). وقال _عز وجل_ : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا "

يَرَهُ " (الزلزلة:٧). ومن الحكمة في ذلك: على المرء أن يسعى إلى الخير جُهْدَه وليس عليه أن تتم المقاصدُ .

وقال الأستاذ الدكتور سعود الفهيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً :

يرى بعض الناس أن الانتخابات وافد أجنبي ونظام غربي، أو أنها ستكون شكلية، مما قد يدفع هؤلاء وأولئك إلى عدم تشجيعها، فضلاً عن ممارستها أو الدخول فيها، ويبدو لي أن جميع أولئك مخطئون في ذلك، ووجه ذلك أن الانتخابات هي البوابة الرئيسية لمبدأ الشورى التي أمر الله بها بقوله : "وأمرهم شورى بينهم" والآية عامة للناس كلهم، الحاكم مع الشعب، وأفراد الشعب بعضهم مع بعض، والرئيس مع رؤوسيه ؛ بل المرأة مع زوجها (فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما) ... الخ ويقول الأستاذ الدكتور ناصر العمر :

ناقش عدد من العلماء مسألة المشاركة في الانتخابات البلدية وتوصلوا إلى جواز المشاركة فيها؛ لأن المصالح المترتبة على ذلك فيما يظهر أكبر من المفسد المتوقعة؛ ولذلك فإنني أوصي بالمشاركة فيها واختيار من يتصف بالقوة والأمانة؛ لقول الله _تعالى_ : " إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ " (القصص: من الآية٢٦). وكذلك لقطع الطريق على من يستغل هذه الولايات لأهداف شخصية أو لمآرب أخرى، كما حذرت من ذلك اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز _رحمه الله_ وستنشر فتوى اللجنة الدائمة هذه قريباً.

ومن يطلع على كتاب (السياسة الشرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله تعالى_ يجد الجواب الكافي الشافي لمثل هذه المسائل المستجدة. وفتوى شيخنا العلامة عبد الرحمن البراك كافية لمن بحث عن الحق.

وقال الدكتور سفر الحوالي :

بعد اطلاعي على نظام هذه الانتخابات وصلاحيات المجلس والمرشحين؛ أرى أنه من الأفضل المشاركة فيها، حيث لم أجد أي محذور شرعي في ذلك ، بل المصلحة موجودة في تولي أهل الأمانة والكفاءة مثل هذه الأعمال التي تمس مباشرة حاجات الناس واهتماماتهم، ولو لم يكن من ذلك إلا تخفيف الفساد، وتقليل سبل إهدار المال العام لكان ذلك كافياً، مع

أن للمجالس دوراً إيجابياً واضحاً، فهي خطوة ينبغي اتخاذها لتقوية أسباب الإصلاح وإضعاف عوامل الإفساد، وسوف تؤدي بحكم سنة التطور إلى إصلاح ما هو أعلى منها _ياذن الله_ أما الموقف المتجاهل أو الراض فلا أرى له ميزة ولا ينتج عنه مصلحة.. هذا رأيي مختصراً وقد شرحتة في بعض اللقاءات مطولاً .١.هـ

هذه بعض النقول عن المعاصرين ويضاف لهم بالأحرى من أجاز الانتخابات جملة بما فيها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بضوابط معينة كما سيأتي إن شاء الله كالمشايخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم .

كما أحب أن أنهه أنني لا أعرف أحداً من العلماء حرم هذا النوع من الانتخابات . ونحن إذ نقرر أن الأصل في هذه الانتخابات أنها لا إشكال فيها من جهة الشرع فإن هذا لاعلاقة له بما تقوم به الجهات التي تجريها من مخالفات شرعية فهذه جهة مختلفة في الحكم فمثلاً : إذا كانت المجالس البلدية تقرر المكوس وتتابع تحصيلها أو تقوم بترخيص محلات دعارة أو خمر أو نحو ذلك فهذه أمور محرمة وباطلة وقد تصل للكفر ولكن لاعلاقة لها بالانتخابات .. وكذا لو مجلس إدارة الشركة يقرر عدم منح وقت للصلاة أثناء الدوام أو لزوم الاختلاط أو عدم السماح بالحجاب الشرعي أو إلزام الموظفين بحلق اللحية واللباس الغربي ونحو ذلك فهذه أيضاً لاعلاقة لها بالانتخابات لانفكاك الجهة .

وعليه فأصل الانتخابات الفرعية هذه الإباحة كطريقة لتولي ولاياتها وأما عمل الولاية فمسئوليتهم يجب عليهم الالتزام بأحكام الشريعة في تلك الولاية مهما اختلفت وتنوعت والمنتخب بكسر الخاء ينتخب من يراه الأفضل لتحقيق مقاصد الشريعة وجلب المنافع ودرء المفاسد .

وقبل أن ننهي هذا المبحث نشير لقضية مهمة نرجئ تفاصيلها للمبحث القادم وهي ما أسميته (الانتخاب السليبي) وهو موضوع خطير يغفل عنه كل من يعارض الانتخابات جملة وتفصيلاً ونقول هنا :

أعلن عن انتخابات بلدية لمدينة ما فترشح لها رجل معروف بتوجهه الإسلامي وبخدمته للمساجد واهتمامه بنظافة المدينة وحرصه على منع ترخيص محلات الخمر والملاهي الليلية

والاهتمام بفقراء الأحياء ونحو ذلك ورجل آخر معروف بتوجهه العلماني أو نصراني كافر معروف بعدائه للإسلام وأهله وسعيه في نشر الفساد والشرك في تلك المدينة .
فيقال هنا :

هل يجوز لهذا المسلم الخير أن يترشح لأخذ هذه الولاية من هذا الفاسد أم لا ؟
وهل يجوز للمسلمين أن ينتخبوا هذا الإسلامي ويتنادوا لانتخابه لكي يفوز بالولاية هو لا هذا الفاسد أم لا ؟

فمن انتخبه فقد نظر لدرء المفسدة العظمى بمفسدة أقل أو بدون مفسدة حسب الحال ومن لم ينتخبه فقد انتخب هذا الفاسد انتخابا سلبيا وارتكب مخالفتين وقع في الانتخاب ولو لم ينتخب في نظره وكان انتخابه للفساد المفسد وتوضيح ذلك نقول :
(يجوز للمسلم أن يترشح بل قد يجب على المسلمين أن يترشح منهم واحد ليدفع هذا الفساد ويجب عليهم انتخابه لأجل ذلك بشرط تحقق المصلحة وأن يتجنب المرشح كل ما يستطيع تجنبه من مخالفات شرعية تصاحب توليه هذه الولاية وهي مسألة عظيمة تستلزم أن يرتبط المرشح بالعلماء لينظروا في كل ما يعجز عن تجنبه هل توليه الولاية أولى أم ارتكاب ما عجز عنه أولى وهل له مخرج شرعي من تعريض أو كذب جائز أو خدعة حرب ونحو ذلك أم لا)

هذا الكلام لا أحل لأحد أن ينقل عني بعضه وإنما ينقل برمته وقيوده الواضحة لأن قائلا سيقول : كيف وهذا اعتراف ضمني بالحكومة الطاغوتية ، وربما وقع في شيء كفري ونحو ذلك مما سيأتي التحدث عنه في الانتخابات النيابية بصورة أكبر وننصح بقراءة ما كتبناه في مبحث الإكراه والضرورة والمصلحة الراجحة في آخر سلسلة التحاكم للمحاكم الوضعية فإن بعض ذلك يجوز بعد نظر العلماء كما فصلنا بالأدلة والنقول المعتبرة .

ننتقل لربط ذلك بالانتخاب السلي فنقول : لو لم تنتخب أيها الموحد هذا الإسلامي أو لو لم يرشح أهل التوحيد مسلما يتولى هذه الولاية بدلا من الكافر فلا تظن أنك هربت من مسألة تعتبرها شركية أو كفرية بل قد وقعت فيها من باب الانتخاب السلي وهي الرضا بالكفر الأكبر وإقراره إذ كان في مقدورك دفعه أو دفع بعضه فلم تفعل وهذا رضا منك فعلي بالكفر وهو أسوأ من الانتخاب الفعلي للأفضل ، فإن لم تنتخب المسلم بالإيجاب فقد

انتخب الكافر بالسلب فأنت منتخب منتخب شئت أم أبيت فهو لاشك انتخاب سلبي
لعدم وجود خيار ..

وهذه المسألة تتعلق بمن يفوز بالتركية وهو من لا يتقدم له من ينافسه كما تتعلق بمسألة هل
السكوت إقرار أم لا وتعلق بالإجماع السكوتي وتعلق بالصحابي الذي ليس له مخالف وكلها
مسائل مشهورة معروفة .

والحمد لله رب العالمين

الانتخابات والمنتخبون (٥)

الانتخاب السلبي (حلقة مهمة جدا وأساس في الموضوع كله)

هذا المصطلح كنت أظنه يوما ما جديدا ومن اصطلاحى حيث لم يتعرض له أوسع بحث وفتت عليه في حكم الانتخابات وهو رسالة الدكتور فهد العجلان ولكني وجدته قد استخدم من قبل ولكن دون تصريح به وتحرير لضابطه سوى ذكر له في علم الأحياء لاعلاقة له بموضوعنا

والمذكور فيما وفتت عليه : التصويت السلبي أو الامتناع عن التصويت أو مقاطعة الانتخابات أو الاقتراع السلبي والأصوات السلبية وهي مرتبطة باصطلاحنا هنا فهناك مقال يسمى التصويت السلبي للكاتب أحمد المغلوث وقد عرفه بقوله :

[يقوم البعض ب (إعطاء أصواتهم في هذه الانتخابات لأحد المرشحين لا حبا وإعجابا فيه، ولكن نكاية في منافسه كونه لا يحبه أو أنه لا ينتمي لقبيلته) ...فهناك من صوت لألف من المرشحين نكاية بمنافسه المرشح باء. كونه ثقيل دم أو انه لا ينتمي للولاية التي ولد فيها. أو يراه البعض غير فعال وليس له حضور لافت في المناظرات أو الحوارات الاعلامية. وقد تذهب بالتالي الاصوات السلبية الى الخصم لا حبا فيه ولكن كراهية في منافسه المتميز ...]

كما توجد مقالة لأمين أبو راشد بعنوان : المال الانتخابي ومخاطر الاقتراع السلبي قال فيها : إن البعض سيلجأ الى أفضل الوسائل، عبر "الاقتراع السلبي"، على طريقة "اقبض والتزم منزلك" ...ولا حرج عند من يلتزم التصويت السلبي لقاء بدل مادي، بالبقاء في منزله، سواء بذرائع عائلية أو صحية أو عدم القدرة على الانتقال ... أن الصرف من بعض المتمولين بهدف شراء أصوات "التصويت السلبي" يبدو أنه قد بدأ وغايته هدفان لا ثالث لهما:

أولاً، شراء ناخبين للتصويت السلبي، في كسب صوت كل ملتزم عبر التزام منزله وعدم المشاركة في عملية الاقتراع، وذلك لصالح اللائحة الشارية التي سوف تدفق بناخبها للمشاركة الكثيفة... إلخ

وفي الويكيبيديا :

الامتناع عن التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي اقتراع يكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي يدلي فيه الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، بعمل اختيارات غير صحيحة أو بترك كل الاختيارات مبطلا صوته أو مدليا بصوت فارغ إن كان ذلك مسموحا به في نظام التصويت.

كلا الممارستان، الامتناع وإبطال الصوت، قد تُعدّان تصويتا احتجاجيا، وذلك حسب الظروف السياسية التي يجري فيها التصويت. ١.هـ
وفيها أيضا :

مقاطعة الانتخابات هي نوع من المقاطعة، وإحدى الوسائل المستخدمة من قبل مجموعة من الناخبين كاحتجاج سياسي، عندما يرى الناخب أن احتمالات تزوير الانتخابات قوية، أو أن النظام المشرف على العملية الانتخابية متحيز لمرشح بعينه، أو أن النظام السياسي المنظم للانتخابات يفتقد إلى الشرعية.

... في حالة الاستفتاءات، يمكن لمعارض المقتراح المستفتى عليه استخدام المقاطعة كتكتيك تصويتي، وفي حالة استوجاب حد أدنى من الأصوات المشاركة لصحة نتيجة الاستفتاء، فيمكن للمقاطعة أن تؤدي لإبطال العملية بأكملها.
وفيها كذلك :

التصويت السلبي يسمح بتصويت يظهر رفض مرشح ما. لغرض التفسير، تخيل نظام تصويت افتراضي يستخدم التصويت السلبي. في هذا النظام، يتم السماح بصوت واحد، ويكون هذا الصوت اما مع المرشح أو ضده. كل صوت إيجابي يُضاف إلى المجموع الكلي للمرشح، في حين ان الصوت السلبي يقلل من أصواته بمقدار صوت واحد، ليصل في النهاية إلى صافي الأصوات. المرشح صاحب أعلى صافي أصوات في النهاية هو الفائز. لاحظ انه من الممكن لمرشح ان يحصل على أصوات سلبية فقط، بل من الممكن ان يتم انتخاب مرشح يملك صوت إذا ما تم التصويت بأصوات سلبية كافية للمرشحين الآخرين.

طبّقاً لهذا النظام، لا يختلف التصويت السلبي عن الإيجابي عندما يكون عدد المرشحين اثنان فقط. أما إذا كان عدد المرشحين ٣ أو أكثر فإن كل صوت سلبي لمرشح ما سيُحسب صوت إيجابي بالنسبة للمرشحين الآخرين ١.٥هـ

هذا بعض ما وقفت عليه مما يرتبط بموضوعنا وفيه أخطاء لغوية وإملائية نقلناها كما هي ويمكنني الآن أن أحدد ضابط اصطلاح الانتخاب السلبي الذي قصدته فأقول : هو (رفض التصويت لمنتخب ما يؤدي لتولي منافسه)

وموضوعنا هذا يتعلق بما ذكرناه بداية أن الانتخاب او الاختيار لايسمى حقيقة انتخابا أو اختيارا إلا إذا كان فعلا هناك مجال للاختيار أما إذا أجبر الشخص على المفاضلة بين خيارات معينة فهذا ليس اختيارا ولا انتخابا حقيقيا

ونمثل لذلك مثلا حينما وضع المسلمون في مصر في اختيار إجباري بين مرسي وشفيق فإن هذا لايعتبر انتخابا حقيقيا لأنه لاخيار لأحد أن يخرج عن هذين الشخصين وأحدهما فائز لاحالة فمن لم ينتخب أحدا منهما إيجابا فقد انتخب الفائز منهما بالانتخاب السلبي

وعليه فمقاطعة الانتخاب لفائدة منها وهي انتخاب سلبي إلا في حالين :

إذا كانت المقاطعة ستلغي الانتخابات تماما ويؤدي إلغاؤها لتولي من هو أصلح للولاية أو إذا كان المقاطع سيعلن الجهاد أو التغيير بالقوة وإعادة النظام الإسلامي وينفذ ذلك واقعا. وموضوع الانتخاب السلبي تأصيله الشرعي راجع للسكوت عن الحق وعدم السعي في تغيير المنكر واعتماد القاعدة الأصولية المجمع عليها بدرء المفسدة الأعظم بمفسدة أقل

قال في المراقي : وارتكب الأخف من ضررين وخيرن لدى استوى هذين

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم... إلخ"

وتلك المسألة سنعيد الكلام فيها بأطول من ذلك إن شاء الله في الانتخابات النيابية والرئاسية لأنها أصل أصيل لدى المجيزين .

والسكوت عن الحق معناه: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما، ويدخل في ذلك كتمان الشهادة ونحو ذلك .

فرفض الشهادة وعدم الإدلاء بها وخاصة وقت الحاجة إليها كتمان لها وقد نص الشرع على تحريم ذلك قال تعالى : (ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

عن ابن عباس قال : أكبر الكبائر الإشراف بالله ، لأن الله يقول : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) [سورة المائدة : ٧٢] ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، لأن الله - عز وجل - يقول : " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "

وقد ذكر أهل العلم أن الساكت عن الحق شيطان أخرس

وروى الطبراني من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها، قال إن فيها عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين، قال اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط . والحديث فيه ضعف لكنه محفوظ كأثر عن بعض السلف والشاهد فيه أن السكوت له أثر فليس شرطاً أن تتكلم أو تفعل حتى يكون لك تأثير وإنما صمتك وتركك فعل ينظر فيما يؤول إليه

ولذا نص أهل الأصول على أن الترك فعل وهو مذهب جمهور العلماء قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فقد سمى الله تعالى ترك النهي صنعا، والصنع أخص من مطلق الفعل.

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وفي هذه الآية تسمية عدم التناهي عن المنكر فعلاً.

وترك انتخاب الأصلح فعل وهو فعل يؤدي لانتخاب الأفسد وهذا هو الشاهد عندنا فهو سكوت عن منكر أعظم خشية ارتكاب منكر أقل وهذا هو مدخل ذلك في ترك النهي عن المنكر والسكوت عنه .

كما أن العلماء اختلفوا في هل السكوت إقرار أم لا ؟ أم أن المسألة فيها تفصيل ولذا فإن من القواعد المشهورة قولهم : "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول"، أضافوا إليها قولهم : "السكوت في معرض الحاجة بيان"

وموضوع الانتخابات هنا هو مما يندرج تحت معرض الحاجة فإذا سكت فلم تنتخب أحدا فقد أقررت من ينتخبه غيرك حيث الخيار محصور

ومعلوم أن الشارع اعتبر الصمت قبولا في بعض الحالات ولاشك أنها لمسوغات معينة ولكن الشاهد اعتبار تأثير الصمت شرعا وهذا ما نريد تقريره .

ولانريد الإطالة في تأصيل تأثير السكوت فمواضع ذلك كثيرة كما أشرنا في المبحث السابق في حجية الإجماع السكوتي وفي حجية قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف .

وتتضح صورة الانتخاب السليبي في موضوع تولي الولاية بالتركية جاء في الويكيبيديا :

التركية في الانتخابات يقصد بها تقليد أحد المرشحين لمنصب ما دون الحاجة للتصويت في أوراق اقتراع. ومعنى ذلك أنه لا حاجة لأخذ أصوات المقترعين لمعرفة الفائز في الانتخابات وإنما تجري تركيته من قبل المقترعين لتبوء المنصب، إما بسبب أن المقترعين توافقوا فيما بينهم على مرشح ما فتنفني الحاجة بعد ذلك إلى اللجوء إلى الاقتراع. وإما أن المرشح الفائز يتمتع بصفات خاصة تؤهله لتبوء المنصب دون منافسة كأن يكون الأكبر سنا أو أطيبهم سمعة أو أرفعهم قدرا. ١.هـ

ومن صور الترقية المعتبرة أن يترشح أحدهم لولاية ما فلا يترشح معه أحد ينافسه فيفوز بالمنصب بالتركية .

وهنا الامتناع عن المشاركة في الانتخابات بالترشح لها سبب في انتخاب هذا الشخص فهو انتخاب سليبي واضح وهذا هو الشاهد عندنا .

ويظهر الأثر السيء للفوز بالتركية في الانتخابات بسبب عزوف المشاركين في حالات كثيرة يمكن الاطلاع عليها عن طريق محرك البحث حتى لانطيل .

كما يظهر أثر التصويت السليبي وهو مواكب للانتخاب السليبي في الاستفتاءات حيث يعرض في الاستفتاء نظام أو قانون أو دستور أو تعديل دستوري أو مد المددة الرئاسية أو غير

ذلك يتم عرض ذلك على المعنيين مباشرة للتصويت عليه بنعم أو لا .. ومن خلال ذلك يتم إقرار ما تم الاستفتاء عليه أو رفضه .. وهنا يظهر أثر التصويت السلبي فإذا رفض جمع من المعنيين التصويت والمشاركة في هذه العملية بقول لا فإن النتيجة سوف تكون في صالح الإقرار أو بقول نعم فإن النتيجة ستكون في صالح الرفض .. وهنا يكمن الخطر إذا كان المستفتى عليه خيرا أو شرا .

وكمثال واقعي تمر به الأمة حاليا وسأل عنه جمع من الإخوة في الجزائر وهو التصويت على تعديل الدستور لأول مرة منذ نحو ربع قرن

وتنص التعديلات الدستورية الجديدة على أنه لا يحق لرئيس البلاد أن يترشح إلا لولايتين فقط سواء أكانتا متتاليتين أم منفصلتين، وستكون مدة كل ولاية خمس سنوات وإذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، يجب على رئيس البلاد أن يعين رئيسا للحكومة من هذه الأغلبية، على عكس ما كان عليه الوضع سابقا، إذ كان الرئيس حرا في اختيار من سيرأس الحكومة دون التقييد بحزب معين.

كما ستشمل هذه التعديلات اعترافاً رسمياً بالحراك الشعبي.

وتمنع التعديلات الجديدة حل أي حزب أو جماعة أو وقف نشاط أي وسيلة إعلامية إلا بأمر من القضاء. وبحسب التعديلات، فلن يكون بمقدور رئيس الدولة إصدار أي مراسيم تشريعية خلال عطلة البرلمان.

ويرى مؤيدو التعديلات أنها قلصت بالفعل من الصلاحيات الرئاسية، خاصة إذا ما قورنت بما كان عليه الحال في عهد الرئيس السابق بوتفليقة.

أما الأحزاب الإسلامية فقد أبدت انقساماً واضحاً بشأن الموقف من هذه التعديلات .

فننظر هنا في ذلك من خلال مبحثنا في التصويت السلبي فنقول :

هذه التعديلات ينظر فيها شرعا هل هي نقلة من الأسوأ إلى السيء أم لا ؟

وهل إذا ترك أهل الصلاح التصويت سيتم إقرار الأسوأ أم السيء ؟

كلنا نعلم أن هذا الدستور طاغوت يجب إزالته بالقوة والعمل والإعداد لذلك فمن استطاع فليفعل وهذا هو المطلوب .

فإذا تعذر الواجب شرعا فدفع الضرر الأكبر إن أمكن هو المتعين وهنا ينظر أهل العلم
المطلعون على الدستور الطاغوتي السابق والدستور الطاغوتي المعدل في أيهما أقل فسادا
وإفسادا وكفرا فيدرؤون به الأشد فسادا وإفسادا وكفرا طالما تحقق العجز عن إزالتها جميعا .
فمن رفض التصويت على التعديل الأقل كفرا فقد صوت لاحالة تصويتنا سلبيا على الأشد
كفرا فليس هو بمعزل عن التصويت لأنه لا خيار كما قدمنا خارج الكافرين والفسادين .

وهذا هو مايتعلق ببحثنا هنا عن الانتخاب السلي

وإلى الحلقة القادمة عن الانتخابات النيابية إن شاء الله تعالى

#مسائل_سائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (٦)

الانتخابات النيابية : أولاً : الديمقراطية

هذا المبحث بداية حديثنا عن الانتخابات النيابية وهي أس تكفير المنتخبين بالفتح والكسر عند كثيرين ويحتاج قبل البدء فيها إلى الكلام عن مسألتين

الأولى : الديمقراطية والثانية : ماهية المجالس النيابية ومايناط بها

أولاً : تعريف الديمقراطية :

الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية **Δήμος** أو **Demos** وتعني عامة الناس، والثانية **Κρατία** أو **kratia** وتعني حكم. وبهذا تكون الديمقراطية **Demoacrata** تعني لغةً 'حكم الشعب' أو 'حكم الشعب لنفسه'.

وهي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين - في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين. وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة والمتساوية لتقرير المصير السياسي.

وتتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

يعود منشأ ومهد الديمقراطية إلى اليونان القديم حيث كانت الديمقراطية الأثينية أول ديمقراطية نشأت في التاريخ البشري.

وأحياناً يستخدم لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية وهو خلط شائع في استخدام المصطلح فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأفراد والأقليات _ نقيض الديمقراطية :

المصطلح المناقض لها هو **ἀριστοκρατία** أرستقراطية وتعني " حكم النخبة " .

ويعرّف بعض المختصين الديمقراطية على أنها النقيض من الديكتاتورية أو الاستبداد .

ثانياً : أشكال الديمقراطية :

وللديمقراطية شكلا أساسيان، وكلاهما يهتم بكيفية تحقيق إرادة مجموع المواطنين المؤهلين لتلك الممارسة.

١- الديمقراطية المباشرة، التي يتمتع فيها كل المواطنين المؤهلين بالمشاركة المباشرة والفعالة في صنع القرار في تشكيل الحكومة وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا وسويسرا هي أقرب دولة إلى هذا النظام .

٢- والديمقراطية التمثيلية التي تمارس السلطة السياسية بشكل غير مباشر من خلال ممثلين منتخبين . وتسمى الديمقراطية النيابية وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تنفق ومصالح الناخبين. وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وهذه هي الديمقراطية الشائعة اليوم

ثالثا : أهداف الديمقراطية :

تحقيق مبادئ الحرية والعدالة والمساواة .

تحقيق الأمن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي .

ترسيخ قيم الصدق والأمانة والتعايش السلمي .

مشاركة الشعب في اتخاذ القرار .

احترام المال العام والمحافظة عليه .

احترام حقوق الانسان .

الفصل بين السلطات .

محرابة الشطط في استعمال السلطات .

ويرى بعض الباحثين أن الإسلام ساهم في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد. ومن هذه القيم:

فكرة شرعية الدولة .

فكرة المساواة الكاملة بين القبائل والأعراق بشكل عام .

فكرة المساواة ولو جزئية بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين وبين الأسياد والعبيد .

أفكار عن المسؤولية والمساءلة والتعاون والشورى .

الدفاع عن حقوقٍ عديدة مثل افتراض البراءة وحرية التنقل وحقوق الملكية وحق العمل .
رابعا : ديناميكية تحقيق الديمقراطية :

حكم الشعب نفسه بنفسه يعني حكم الأغلبية بعد عملية الانتخاب والتصويت والفرز والانتقاء

ويتم ذلك بوضع دستور يناسب البلاد وينظم العلاقات والمسؤوليات بين المؤسسات ،
ويتم وضعه عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة : حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه
ليقوموا بهذه المهمة خصوصا .

أو عن طريق الاستفتاء الدستوري : حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب
أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام ولا
يصبح الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه .

وبعد إنشاء نظام مؤسسات الدولة ينتخب رئيس الدولة طبقا لقوانين الدستور .
وهذا الدستور يحدد:

١ . مدة خدمة الرئيس وليس من شأنه تغيير الدستور .

٢ . نظام واستقلال محكمة دستورية عليا

٣ . استقلالية القضاء

٤ . استقلالية الصحافة، وتعددية وسائل الإعلام

٥ . أمور الحكم وتوفير العمل للشباب والإدارة الاقتصادية والمالية واستقلالية البنك المركزي
وأموار الري والزراعة والصحة والتعليم، وأمور الجامعات ومراكز البحث العلمي وغير ذلك .

٦ . تشكيل البرلمان من أعضاء أحزاب تم انتخابهم، عددهم يحدده الدستور، ويحدد عددا
منهم لكل محافظة (محافظون منتخبون) لتمثيل الدولة بكاملها، على أن يكون عدد أعضاء
البرلمان بحسب أغلبية الأصوات التي حصل الحزب عليها. يقوم البرلمان أو الحكومة بصياغة
القوانين الجديدة ويقترح عليه في البرلمان .

٧ . البوليس "في خدمة الشعب" ويتبع وزارة الداخلية

وغير ذلك من أمور تنظيمية لإدارة الدولة

والبرلمان (أو مجلس النواب أو مجلس الشعب) : هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات فالسلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية ويتكون البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين. ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر. ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إلغائها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية. ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل "مجلس النواب" - "المجلس التشريعي" - "مجلس الشعب" - "مجلس الأمة" أو الجمعية الوطنية، أو "المؤتمر العام الوطني" والبرلمان له ثلاث مهام هي :

التشريع (والمعني به القوانين الجديدة أو تعديل قوانين الدستور)

الرقابة على أعمال الحكومة

تمثيل الشعب أمام الحكومة

إذن هذه هي الديمقراطية وهذا هو موضع المجلس النيابي منها وبعد تحرير الماهية نستطيع الآن النظر في الحكم الشرعي فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره

هل النظام الديمقراطي نظام مشروع أم محرم أم هو كفر وردة ???

يرى بعض الباحثين المسلمين ومنهم أحمد موصلي (أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأمريكية في بيروت)، أن مفاهيم القرآن الكريم تشير إلى شكل من أشكال الديمقراطية أو على الأقل هي بعيدة كل البعد عن الاستبداد. تشمل هذه المفاهيم الشورى والإجماع والحرية والحقوق الشرعية. على سبيل المثال، يمكن أن تشمل الشورى انتخاب القادة لتمثيل المجتمع والحكم نيابة عنه. بالتالي لا تتعارض حكومة الشعب بالضرورة مع حكم الإسلام .

ويرى البعض " أن الإسلام يتفق مع الديمقراطية من حيث إعطاء العامة حق إبداء الرأي ومشاورة الحكام للمحكومين، كما أن الإسلام يأمر بتطبيق المساواة بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة في العديد من النصوص الشرعية ... إلا أن أوجه الاختلاف تتلخص فيما يلي :

حقوق أفراد الشعب: يرجع الاختلاف هنا إلى تعريف المواطنة، فالحقوق التي كفلها الإسلام للمواطنين تشترط بكون هذا المواطن مسلماً، حيث إن لغير المسلمين قوانين وحقوقاً تختلف عن حقوق المسلمين في جوانب معينة.

الشورى: تطبق الشورى في كل الأمور ما خلا الأحكام الشرعية، وبالتالي فإنه ليس لأحد سواء أكان حاكماً أم محكوماً الحق في تغيير حكم شرعي ثابت بنص.

البيعة: لا يجوز نقض البيعة، إلا لأسباب واضحة ومحددة مثل فعل يخالف الشريعة أو يخالف شروط البيعة، بينما تمنح الديمقراطية التمثيلية الحق للشعب بنقض اختياره لولي الأمر.

ومن أشهر من دافع عن الديمقراطية وبين مفهومها عند عامة الناس وأنها تمثل عندهم فقط النقيض للاستبداد ولا تعني إعطاء حق التشريع لغير الله سبحانه الشيخ يوسف القرضاوي في مقال طويل مفصل بعنوان الإسلام والديمقراطية هذا رابط لمن أراد الاطلاع عليه

<https://www.al-qaradawi.net/node/3770>

وننقل هنا بعض مقتطفات منه حيث قال :

إن جوهر الديمقراطية - بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله إذا انحرف، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها.. فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل.

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا.. " وذكر أولهم : " رجل أم قومًا وهم له كارهون .. " (رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه - الموارد - (٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس). كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة ؟ وفي الحديث الصحيح : خير أئمتكم - أي حكامكم - الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم - أي تدعون لهم - ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم " (رواه مسلم عن عوف بن مالك).

ومزية الديمقراطية أنها اهتمت . خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين من الأباطرة والملوك والأمراء . إلى صيغ ووسائل، تعتبر . إلى اليوم . أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين . ولا حجر على البشرية وعلى مفكرها وقادتها، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى لعلها تتهدي إلى ما هو أوفى وأمثل، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس نرى لزامًا علينا أن نقبس من أساليب الديمقراطية ما لا بد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي، من غير المسلمين، فقد أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة الأحزاب بفكرة "حفر الخندق" وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين في بدر "ممن يعرفون القراءة والكتابة" في تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي، حتى رسب الكفاء الأمين، وفاز بالأغلبية من لا يستحق، ممن لم يتوافر فيه وصف "القوي الأمين" فقد كتتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها.. وقد قال تعالى: {ولايأب الشهداء إذا ما دعوا} (البقرة : ٢٨٢) ، {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} (البقرة : ٢٨٣) ، ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى . إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب، نجعله في النهاية نظامًا إسلاميًا، وإن كان في الأصل مقتبسًا من عند غيرنا .

وقول القائل: إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، ويلزم منها رفض المبدأ القائل: إن الحاكمية لله . قول غير مسلم . فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو رفض الديكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت .

أجل كل من يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة، .وبعبارة إسلامية: إذا أمروا

بمعصية، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير. المراد بمبدأ "الحاكمية لله".

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ "الحاكمية لله" مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن "الحكم الشرعي"، وعن "الحاكم" فقد اتفقوا على أن "الحاكم" هو الله تعالى، والنبي مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى، ويحلل ويحرم، ويحكم ويشرع.

ثم إن هناك أمورًا لا تدخل مجال التصويت، ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها، لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلمًا، فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع، وأساسيات الدين وما علم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت في الأمور "الاجتهادية" التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان هو منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء "المصالح المرسله" ... الخ كلامه

إذن ؛ ما الفتوى الصحيحة في الديمقراطية؟؟ الجواب :

الديمقراطية بماهيتها التي قدمناها كفر أكبر مخرج من الملة ومناطق الكفر فيها واضح جلي وهو إعطاء حق التشريع لغير الله سبحانه مع تنحية الشرع جملة وتفصيلا وهذا المناطق إذا زال زال الحكم معه فإن عدلت الماهية بحيث جعل حق سن القوانين بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية انتفى الكفر وبقي النظر في الحل والحرمة .

حكم آخر :

من الذي وقع في الكفر في العملية الديمقراطية؟؟

١- الذي وقع في الكفر هو المعتقد صحة الديمقراطية (بالماهية التي ذكرناها) هذا شرط أساس .

٢- الذي باشر المناطق الكفري وإن لم يعتقد بحيث شرع تشريعا منافيا لحكم الشرع منحيا له أو رضي بذلك على الراجح في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وكما بينا في كتاب التحاكم للمحاكم الوضعية .

ويحرم المشاركة في العملية الديمقراطية دون اعتقاد أو مباشرة إذا كان ذلك لأجل مال أو منصب أو أي مصلحة دنيوية ، أما لأجل مصلحة شرعية فيتعلق ذلك بالنظر في المصالح والمفاسد وارتكاب أخف الضررين .

ونحن عندما نتكلم عن الديمقراطية ونقرر رفضها أو القبول بها لا بد أن نأخذ في عين الاعتبار إمكانية تطبيق النظام الإسلامي الراشد ... وبناء عليه :

الديمقراطية مرفوضة رفضا تاما ولسنا في حاجة لأي من شعاراتها وأهدافها مهما كانت جميلة وليس لدينا الوقت حتى للنظر في تحرير معناها لأن لدينا نظاما إسلاميا منضبطا ومنهجيا ربانيا مبنيًا على نصوص الوحي والهدي النبوي ... إذا أمكن أن نقرر أمرنا بأيدينا .

أما إذا كان أمرنا بيد الكفار الأصليين أو المرتدين والخونة والعملاء العلمانيين ولسنا في حال مقاتلة ومنازلة لهم لضعف وهوان حل بالأمة فهنا لا بد من استغلال ما تتيحه الديمقراطية لنا من بعض الحقوق وما يمكننا عن طريقها من تقليل الشر والفساد ومظاهر الكفر ونشر الخير والصالح ومظاهر الإسلام .

ولتقريب الصورة نقول :

المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر مضطرا لا هو يستطيع تطبيق النظام الشرعي في إدارة البلاد ولا هو ممسك بسلاحه يقاتل أهل الكفر حتى يفصل الله بينهما وأمامه نظام يسمح له أن يطالب بما يمكنه من الصلاة في عمله أو يسمح لزوجته أن تلبس حجابها فهل يستغله أم عليه أن يرفض الديمقراطية لأنه لا يؤمن بها ويترك صلاته ويعري زوجته أو يستسلم للسجن هو وأهله ولما يترتب على السجن من عدم سماح له بالصلاة أيضا وانتهاك لعرض زوجته؟؟

وكل أنظمة الحكم إما أن تكون من وضع الحاكم المتسلط على المحكومين وهذا هو النظام الاستبدادي كالسعودية وكوريا الشمالية وبورما والفايكان

وإما من وضع المحكومين ويلتزم بذلك الحاكم وهو النظام الديمقراطي مثل تركيا وأمريكا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا

وإما من وضع جهة خارجية تلزم الحاكم والمحكومين فإن كانت هذه الجهة من المخلوقين فتعود للنظامين السابقين حيث تكون إما مستوردة من حاكم مستبد وإما مستوردة من نظام

ديمقراطي وجل بلاد المسلمين من هذا الصنف وإن كان كثيرا منها يدعي أنه من الصنف السابق .

وإن كانت هذه الجهة هي الخالق سبحانه فهذا هو النظام الإسلامي ولا يوجد الآن في العالم من يتبع هذا النظام .

وعندما ينظر الفقيه في مسألة الديمقراطية فلا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الواقع الأليم الذي نعيشه فالمسلمون مخيرون بين نظامين كافرين يجعلان حق التشريع لغير الله سبحانه وكلاهما يمكن أن يؤدي إلى مفاسد أقل بل قد يؤدي لتطبيق الشرع في بعض صورة التي لن تتحقق واقعا فمثال ذلك :

النظام الاستبدادي وهو جعل التشريع للفرد الحاكم أو النخبة الحاكمة وهو ما تعنيه الملكية في الغالب قد يأتي ملك فيتبنى أحكام الشريعة ويلزم بها المحكومين فقد يقبل الناس بهذا النظام الاستبدادي ويفضلونه على النظام الديمقراطي وهذا مادعته السعودية وبايع عليه علماء في الفترات السابقة ولذا تجد جل من يحرمون الديمقراطية والانتخابات والمجالس النيابية هم من علماء المملكة .

النظام الديمقراطي وهو جعل التشريع للأغلبية المحكومة وهو ماتعنيه الجمهورية في الغالب قد يكون الأغلبية يرغبون في تطبيق أحكام الشريعة ويلزمون بها الحاكم وقد يقبل الناس بهذا النظام الديمقراطي ويفضلونه على النظام الاستبدادي وهذا ماترنو إليه الجماعات الإسلامية ويفتي به كثير من العلماء ويدعي حصوله البعض كالسودان مثلا أيام البشير ولم يحصل .

فالمسلم حقيقة بين نارين إما الاستبداد وإما الديمقراطية لا خيار له آخر سوى القتال لأخذ الحكم بالقوة أو أن يكون راضيا بأحدهما إن لم يقاتل وكلاهما كفر لو اعتقد صحته .

إذن ماهي الفتوى الواقعية؟؟

هي النظر في ما يكون فيه أقل الضررين وما يدفع أشد الكافرين وهذا ما أفتى به كثيرون وقاربوا بين الديمقراطية والإسلام لاتفاقهما في بعض الجوانب ولكون الديمقراطية أقرب لإمكانية الوصول لتحكيم الشريعة من النظام الاستبدادي وسنأتي لتفصيل ذلك في الحلقات التالية إن شاء الله تعالى .

والعالم إذا أفتى بالحق فإنه يفتي بالجهاد وقتال كل هذه الأنظمة لإقامة شرع الله ونحن نفتي بذلك والله الحمد ولكن هذه فتوى نظرية أكثر منها واقعية وتنظير بعيد عن التطبيق في جل بلاد المعمورة لأمر كثيرة تحول بين النظرية والتطبيق فلا يوجد سوى جيوب يسيرة للمجاهدين تحاول الذب عن نفسها ورد اعتداءات الكفار على بلاد المسلمين وعندما سنحت الفرصة للإخوة في الدولة الإسلامية وأقاموا شريعة الله في مناطق نفوذهم التي سيطروا عليها دكت الأرض دكا فوق رؤوسهم ورؤوس نساءهم وأطفالهم وأبيدت خضراؤهم بتواطؤ وتآمر من دول الكفر مع حكومات الردة والعمالة والخونة والمنافقين ومشايخ السوء وعادوا للجيوب الجهادية مرة أخرى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

#مسائل_شائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (٧)

الانتخابات النيابية : ثانيا : حكمها الشرعي

عند الحديث عن حكم الانتخابات النيابية الشرعي لا بد أن نقرر أموراً لفهم المسألة جيداً
أولاً : أن هذه مسألة محدثة طارئة تحتاج لاجتهاد جديد من علماء الزمان فلا يوجد فيها
نقول عن أئمة الدين من السلف ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة .

ثانياً : أن المرجعية في حكمها للعلماء والعلماء فقط فلا لأحد سواهم فيها ناقة ولا جمل سواء
أكانوا من أئمة الجهاد أم من أساطين الطب أم من علماء الفضاء ...

ثالثاً : أنها مسألة مبنية على الاجتهاد في فهم نصوص الشريعة وتنزيلها على هذه الواقعة فهي
مسألة فقهية بحتة لا علاقة لها بعقيدة المجتهد فيها .

رابعاً : عند النظر في اختلاف كلام العلماء حول هذه المسألة لا بد أن يراعى الآتي :

١- هل يتكلم العالم عن المسألة في مقابل ما هو مقرر في الشرع أم لا ؟

٢- هل يتكلم العالم عن المسألة في وقت الاختيار أم في وقت عدم الاختيار ؟

٣- هل يتكلم العالم عن المسألة في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفار ؟

خامساً : هناك فرق بين حكم الانتخابات النيابية مجردة هكذا وبين حكمها في حال كونها
طريقاً لضرب الجهاد وتأييد سيطرة الكفار المحتلين على بلاد المسلمين .

من فهم هذه الأمور الخمسة زالت عنه كثير من إشكالات المسألة

ونحن قد ذكرنا في المبحث السابق أن المجلس النيابي أو البرلمان له ثلاث مهام هي :

التشريع (والمعني به القوانين الجديدة أو تعديل قوانين الدستور)

الرقابة على أعمال الحكومة

تمثيل الشعب أمام الحكومة

وهذه المهام منها ما هو مشروع وحق ومنها ما هو منكر وباطل ومنها ما هو كفر وشرك حسب
جزئيات المهمة وبناء عليه فاختيار أو انتخاب أعضاء هذا البرلمان ليس محصوراً في المحظور

الشرعي وأعظم ما فيه تشريع قانون يزيل الحكم الشرعي

فالرقابة على أعمال الحكومة أمر جيد ومطلوب وهو مندرج تحت قاعدة : فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني .

وتمثيل الشعب أمام الحكومة لا بد منه وهو بديل العرفاء في الهدى النبوي وتشريع القوانين مندرج تحت مشاورة أهل الحل والعقد فيما جد من أمور لا تتعارض مع الشرع

والمحظور فيه فقط ما ذكرناه من تشريع قانون بديلا عن حكم الشرع أو إقرار لمحرم شرعا إذن من انتخب شخصا ما بشرط ألا يقع في المحظور أو من ترشح للانتخاب عازما ألا يقع في المحظور بل يعارضه فأين مناط الإنكار عليه؟؟

قالوا : إنه إن فعل ذلك فقد أقر بالديمقراطية والديمقراطية كفر ومن أقر بالكفر فهو كافر . فيقال : ارجع للمبحث السابق عن الديمقراطية لتنتهي من تلك الجزئية .

قالوا : إنه يقر بأمور كفرية حتى يفعل ذلك كاحترام الدستور وسيادته ونحو ذلك . فيقال : فإن كان ذلك كذبا أو تعريضا ولأجل تحصيل المصلحة ودفع المفسدة الأعظم فما الحكم ؟ وارجع إلى مبحث الإكراه والضرورة والمصلحة الراجحة في كتاب التحاكم للمحاكم الوضعية .

قالوا : هذه العملية تحصيل حاصل ولا تفيد شيئا وإنما فقط توهم الناس بمشروعية هذا العمل وتظهر الطواغيت بثوب الديمقراطية .

فيقال : هذه وجهة نظر وفهم خاص بكم يخالفكم فيه غيركم وليس اجتهادكم بأولى من اجتهاد غيركم والأخذ والعطاء في ذلك وارد والوقائع تحكم بينكم .

هذا القيل والقال مع مانبهنا عليه من النقاط الخمسة هو سبب اختلاف أقاويل العلماء في ذلك وقبل أن نسوق بعضا منها ننقل هنا كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية هو أساس في مسألتنا قال رحمه الله :

"فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك حسب الوسع فمن وُلِّي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار،

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر" ويقول ابن تيمية أيضاً : "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً"

والآن مع كلام بعض العلماء المعاصرين بتوجهاتهم المختلفة فيها :

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وهو المعروف بالشدّة في قضية القوانين الوضعية وحكم الطواغيت : (سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي، أن نبث في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها ، ثم نصولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكم بشريعتها، طاعة لربها، وأرسلت منا نوابها للبرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن ترضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب، ثم نفى لقومنا بما وعدناهم به من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة..).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم الانتخابات الموجودة في الكويت علماً بأن أغلب من دخلها من الإسلاميين ورجال الدعوة فتنوا في دينهم ؟ وأيضاً ما حكم الانتخابات الفرعية القبلية الموجودة فيها يا شيخ؟! .
الجواب:

أنا أرى أن الانتخابات واجبة يجب أن نعين من نرى أن فيه خيراً لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر أو الناس السليبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر ، أتباع كل ناعق ، فلا بد أن نختار من نراه صالحاً فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك نقول: لا بأس هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بد لكن ينقصنا الصدق مع الله نعتد على الأمور المادية الحسية ولا ننظر إلى كلمة الله عز وجل ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسحرة كلهم واعدده موسى ضحى يوم الزينة -يوم الزينة هو: يوم العيد؛ لأن الناس يتزينون يوم العيد- في رابعة النهار وليس في الليل في مكان مستوٍ فاجتمع العالم، فقال

لهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَلِكُمْ لَا تَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾ [طه: الآية (٦١)]، كلمة واحدة صارت قبلة قال الله - عز وجل -: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: الآية (٦٢)]، الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسببية من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم وإذا تنازع الناس فهو فشل كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: الآية (٤٦)] ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه: الآية (٦٢)]. والنتيجة أن هؤلاء السحرة الذين جاءوا ليضادوا موسى صاروا معه ألقوا سجداً لله، وأعلنوا ﴿أَمْنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: الآية (٧٠)] وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصواب سينفعون، لكن عليهم أن يصدقوا الله عز وجل أما القول: إن البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين ولا الجلوس معهم هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبين لهم الصواب. بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة لأن هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! نعم ليقيم المعوج ويعدل منه إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية.... فَرَشِّحْ مَنْ تَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ ، وتوكل على الله "

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها ؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟
فأجابوا :

"لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله ، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام ، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم ، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

وسئلوا . أيضاً . :

كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمى بـ : "الانتخابات التشريعية" ، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلامي ، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلامي . فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلامي مع أنه يصلي ؟

فأجابوا :

"يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية ، أن يبذلوا جهدهم وما يستطيعونه في الحكم بالشريعة الإسلامية ، وأن يقوموا بالتكاتف يدا واحدة في مساعدة الحزب الذي يعرف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلامية ، وأما مساعدة من ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية فهذا لا يجوز ، بل يؤدي بصاحبه إلى الكفر ؛ لقوله تعالى : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/ ٤٩-٥٠ ، ولذلك لما بيّن الله كفر من لم يحكم بالشريعة الإسلامية ، حذر من مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء ، وأمر المؤمنين بالتقوى إن كانوا مؤمنين حقا ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) المائدة/ ٥٧ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
"انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان وأيضاً من فتاوى اللجنة الدائمة :

- "وأما من رشح نفسه أو رشح غيره في ظل هذا النظام ، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله ، ويقدم الحجة عليهم ، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع ، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيشون في الأرض فساداً ، ويفسدون دنيا الناس ودينهم ، فهذا

محل اجتهاد ، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك . بل يرى بعض العلماء أن الدخول في هذه الانتخابات واجب ."

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب (البرلمان)، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوة المتدينين لدخول المجلس؟

فأجاب: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛" لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعوة إلى الله. كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم.

أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز؛ لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة: ٥٧] . والذي يجب عليكم أن تختاروا وتنتخبوا أكثر المرشحين المسلمين جدارة وكفاءة، ومن يتوسم فيه أن يحقق للمسلمين مصالح أكثر، ويدفع عنهم ما استطاع دفعه من المضار" اهـ

وقد نقل أ.د. جعفر شيخ إدريس عن الشيخ ابن باز رحمه الله أنه سئل عن تصويت المرأة، فأجاب بأن ذلك أمر لا بد منه؛ لئلا يتفوق أهل الباطل على أهل الحق بتصويت نسائهم. اهـ

ويقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

لا بأس بالدخول في هذه الانتخابات التي تختص بأمور التشريع وذلك لأن أنظمة هذه البلاد ترشيح الذي كثر من يختاره، ويرشح ولو كان غير كفء، وحيث إن هناك كثير من المبتدعة، والفسقة يختارون من ليس صالحاً، حتى يمكنهم من إظهار شعائرهم، ومحاربة من خالفهم،

ففرى مضايقتهم، والدخول في هذه الانتخابات، سيما من الدعاة المخلصين، فإنهم لا يختارون إلا من في ولايته صلاح للإسلام والمسلمين، وفي توليه: تقرير لأهل الخير، ونصرة للحق وأهله، بحيث يولي الصالحين الوظائف المهمة: كالقضاء، والتعليم، والخطابة، والإمامة، ففرى أن دخول الصالحين فيه مصلحة كبيرة، ونقول أيضا: لا بأس أن يشارك طالب العلم، وينظم، ويعمل في اللجان الخاصة بهذه الانتخابات، والتي تقوم الدولة بترشيحهم للعمل فيها، ولكن يشترط أن يكون قصده الإصلاح، وإدخال التحسينات والاقتراحات المفيدة، وتقريب أهل السنة، ورفع مكانة علماء المسلمين، وإبعاد المبتدعة، والعصاة عن هذه الانتخابات، فلعله بذلك يحسن إلى الأمة. والله أعلم.

ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك : (وأما حكم المشاركة في الانتخابات، والدخول في البرلمان فهو موضع اجتهاد، فإن كان يحقق مصلحة شرعية راجحة ونصرة للحق وتخفيفاً للشرب والظلم، من غير مباشرة لمعصية أو التزام بأصل من أصول الكفر، أو موافقة على حكم من أحكام الطاغوت المخالفة لشرع الله، فالمشاركة في هذا الوجه مشروعة، عملاً بقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: من الآية ١٦). ومن ترجح عنده في المشاركة تحصيل هذه المصالح، ودرء تلك المفاسد فلا عليه إذا شارك بنية صالحة .

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد : ما قولكم في التصويت في الانتخابات مع العلم أن هناك حزب نصراني سيشترك في الانتخابات ، و إذا فاز فسيكون له أثر كبير وضرر على المسلمين؟

فقال : إذا كان دخول المسلمين يرجح جانب الخير للمسلمين فيدخلون ، وإذا كان دخولهم لا يقدم ولا يؤخر فإنهم لا يدخلون ، وإذا كان دخولهم يسهم في إبعاد من هو شر وتحصيل من هو أقل شراً و أخف ضرراً ، حتى لو كان من الكفار أنفسهم كما في البلاد التي فيها أقلية مسلمة .١.هـ

ويلاحظ أن هذه النقول هي عن علماء الدعوة النجدية الذين عاصروا هذه النازلة ومع خلفيتهم وتحسسهم في أمور العقيدة والتوحيد كميراث لدعوة الشيخ رحمه الله إلا أن هذه هي أقوالهم بما يشبه الاتفاق .

وهذا قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٧.٢٢ شوال ١٤٢٨ هـ التي يوافقها ٨.٣ نوفمبر ٢٠٠٧ م قد نظر في موضوع : " مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية " :

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفریطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله :

نحن لنا موقفان من الانتخابات يبدو لمن لا علم عنده ولو لأول وهلة أن بينهما تناقضاً ولا تناقض.

الموقف الأول: أننا لا ننصح أحداً من المسلمين أفراداً كانوا أم جماعاتٍ أن يرشحوا أنفسهم لمثل هذه البرلمانات. والسبب عرفته آنفاً.

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: واضح؟

السائل: نعم يا شيخ

الشيخ: الشيء الثاني أننا نقول لعامة المسلمين في أي بلد كانوا: إذا كانت الدولة الحاكمة تفرض هذا النظام نظام الانتخابات وهنا يتسابق أصحاب الأحزاب والآراء أن يتسارعوا إلى ترشيح أنفسهم والوصول إلى البرلمانات بأكثر عدد ممكن لحزبهم أو كتلتهم.

في هذه الحالة إذا وُجِدَ بعض المسلمين رشحوا أنفسهم ونحن ننصحهم ألا يفعلوا لكن لنا موقف آخر فنقول حينئذ: القاعدة الفقهية إذا وقع المسلم بين مفسدتين اختار أقلهما شراً ، البرلمان سيقوم على عُجره وُبُجره شئنا نحن معشر المسلمين أم أئبنا فهناك فرق كبير جداً بين أن يكون البرلمان كل أفراد غير مسلمين ، وبين أن يكون كل أفراد مسلمين فرق كبير جداً. ثم فرق كبير بين أن يكون في الحالة الأخرى أن يكون المرشحين في البرلمان كلهم مسلمين لكن بعضهم صالح وبعضهم طالح ، بعضهم يعمل لصالح الإسلام وبعضهم يعمل لصالح شخصه أو كتلته أو حزبه ، ولا يبالي عن مصالح الإسلام.

فحينئذ على الناخبين من المسلمين أن يشاركوا في انتخاب الأصلاح والأفنع للإسلام ، في الوقت الذي نقول لا ينبغي لمسلم أن يرشح نفسه ويدخل البرلمان لأنه في هذا إهلاك لنفسه وإقرار لمخالفته للشريعة.

لكن ليس كل الناس في إمكاننا أن نقنعهم برأينا ولو كان صواباً مئة بالمئة وسيكون هناك ما هو الواقع ناس آخرون لهم اجتهادات لهم آراء ، بغض النظر هل هم مصيبون أو مخطئون هل هم أهل لأن يجتهدوا.

هذا هو الواقع ، الواقع أن كثيراً من المسلمين الصالحين سيرشحون أنفسهم في البرلمانات ، حينئذ نقول لأفراد المسلمين اختاروا هؤلاء على الأفراد المسلمين الغير صالحين وعلى الأفراد الكافرين من الشيوعيين وغيرهم. هذا أقل شراً من أن تقبوعوا في بيوتكم وأن لا تشاركوا في اختيار نوابكم. لعلني أوضحت لك المسألة؟؟.

وسئل رحمه الله : ما حكم خروج النساء للانتخابات ؟ فأجاب بقوله: " يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن ... - يقصد الستر وعدم الاختلاط - ... ثم أن ينتخبن من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى .

ويقول الشيخ مقبل الوداعي :

قد كنت منذ نحو ست أو سبع سنوات في جامع الدعوة بصنعاء وقلت: إن كان ولا بد فليختاروا الرجل الصالح، فهذه زلة أستغفر الله منها، ثم إننا لم نكن قد عرفنا مجلس النواب الطاغوتي الذي فيه احترام الرأي والرأي الآخر. وكذلك في الأهداف التي وزعوها في العام الماضي: الاعتراف بقرارات الأمم المتحدة، وقد أغنانا الله بالكتاب والسنة، ماذا تريد منا الأمم المتحدة؟ تريد منا أن تمسخنا، فأمريكا تتحمس لرجل واحد إذا قتل في بلدنا وهي تبيد الشعوب المسلمة

والناس يسمون دعوة الإخوان المسلمين دعوة موسمية يقولون: إننا لا نراهم إلا عند الانتخابات، يقول قائلهم ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (٣٥). ثم يأتي المرشح ويقول: إن شاء الله سأحقق لكم كذا وكذا، وسأفعل كذا وكذا، وقضاياكم أسدها ثم بعد أن يرشحه المساكين ويستلم السيارة والمرتب الضخم يقلب اسمه (صلاحا) (٣٦) فإذا قيل له: يافلان أين ما وعدتنا؟ فيقول: لا يوجد شيء.....

فالانتخابات لا دنيا ولا آخرة، فماذا عملت الانتخابات في الجزائر؟ انتهكت حرمت الله وقضي على الدعوة في الجزائر وكانت الدعوة في الجزائر من أحسن بلاد المسلمين. وهكذا السودان فالانتخابات أتت لنا بالتراخي -ترب الله وجهه- الذي يسب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويسخر منه

فأنا أقول: إنها تحرم الانتخابات، وقد أبدلنا الله الشورى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٤٧)، ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (٤٨). والشورى بين أهل الحل والعقد ...

وقال تعليقا على فتوى المشايخ ابن باز وابن عثيمين والألباني بالجواز :

فعلى المشايخ أن يتراجعوا عن هذه الفتوى، وأنا أشهدكم أنني متراجع عن أي خطأ في كتبي أو أشرطي أو دعوتي لله عز وجل، أتراجع بنفس طيبة مطمئنة. والمشايخ لا عليهم إذا تراجعوا، بل هو الواجب عليهم، لأنهم لا يدرون بالذي يحدث في اليمن، وما الذي يدور في المجالس النيابية، وما هو الفساد الذي يحصل بسبب الانتخابات، قتل وقتال من أجل

الانتخابات، وخروج النساء متبرجات، وتصوير للنساء من أجل الانتخابات، ومساواة الكتاب والسنة والدين بالكفر من أجل الانتخابات، وأي مصلحة حققت هذه الانتخابات. فيجب على المشايخ أن يتراجعوا، وسنرسل إليهم إن شاء الله، فإن لم يتراجعوا فنحن نشهد الله أننا براء من فتواهم لأنها مخالفة للكتاب والسنة، رضوا أم غضبوا، أعراضنا ودمائنا فداء للإسلام، ولا نبالي بحمد الله... الخ كلامه رحمه الله

هذه بعض الأقوال وهناك الكثير غيرها بنحو ذلك عن مشايخ الجزيرة والدعوة السلفية وغيرهم بمصر وعن علماء الجزائر والشام والكويت والسودان وباكستان وغيرهم بل إن علماء باكستان يشاركون بقوة في الانتخابات ولهم تحالف يتكون من: الجماعة الإسلامية، جمعية علماء الإسلام، جمعية أهل الحديث، جمعية العلماء الباكستانية والحركة الإسلامية.

وفيما ذكرناه كفاية ونعرج على النقل بأمور :

أولها : أنه لا يوجد عالم قال بكفر من شارك في هذه الانتخابات بل ولا أشار لشيء من ذلك .

ثانيها : أن جميع من أجازها وضع لها ضوابط لا بد أن يلتزم بها .

ثالثها : أن من منع منها إنما منع لأجل عدم تحقق المرجو منها وأنها أنت في نظره بمفاسد أعظم .

رابعها : أن الجميع متفق على كفر الديمقراطية بمعناها الاصطلاحي الذي بيناه في المبحث السابق ولم يمنع ذلك من عدم إسقاط حكم الديمقراطية على الانتخابات كما يتوهم البعض ولا يفوتنا لفت النظر لحلقة الانتخاب السلبي فقد قلنا إنها عمدة في الحكم على المسائل المطروحة فإن من لم ينتخب الأصلح فقد انتخب الأطلح انتخابا سلبيا شاء أم أبي فلا يظن ظان أنه لم ينتخب وأنه خرج من العلمية الديمقراطية حقيقة .

وحتى لا نمل القارئ نرجئ إكمال المسألة للحلقة القادمة إن شاء الله لننظر في وجهة نظر الجهاديين ثم نذكر الخلاصة في اللقاء القادم بإذن الله .

الخبر-الأذان يُرفع داخل "الكنيسة الإسرائيلي" (فيديو)

<https://www.elkhabar.com/press/article/114614>

الانتخابات والمنتخبون (٨)

الانتخابات النيابية : مشركون في سبيل الله

لا يصدمنكم العنوان فهو عنوان كتيب لأحد منظري الجهاديين وقد وعدنا بإكمال المسيرة في بيان حكم المجالس النيابية ووعدنا بعد أن ذكرنا وجهة نظر علماء الأمة أن نعرض في هذه الحلقة على وجهة نظر الجهاديين ...

والمخالف لأولئك العلماء الفطاحل أحد ثلاثة رجال :

إما عالم محنك ضليع في العلم يرى في نفسه الأهلية أن يخالف هذه التلة التي تعتبر شبه إجماع لعلماء العصر فاجتهاده معتبر ولاغبار على من قلده فإذا كان في المجالس Hدين من هو كذلك فحيهلا ..

وإما متعالم متسور مالميس له بأهل ويرى أنه قد اختصه الله دون هؤلاء العلماء الذين أفنوا أعمارهم في العلم وعلى وجه الخصوص أصل الدين الذي هو توحيد الله سبحانه ونبد الشرك فعرف ماغاب عنهم فيه وأحاط بما لم يحيطوا بعلمه وهذا مزك لنفسه ومضيع لدينه .

وإما عامي مقلد لمن ليس أهلا لأن يقلده دينه فهذا جاهل يعلم وهو معذور إذ ظن الورم شحما وهذا يجب عليه أن يصمت ولا يجادل ولا يفتي غيره وإنما ينقل كلام من قلده فقط وهؤلاء الثلاثة رابعهم (...). الذي يرى أن كل هؤلاء العلماء كفار مشركون وهو إمام التوحيد والتفريد ونبد التنديد فهذا كفانا مؤنته وهو يعاني من البرسام شفاه الله ووقى المسلمين شره وقد قصدناه بمقالات كثيرة وهتكنا ستره بتقاريرات مريرة .

نعود لكتابنا المذكور وهو لمنظر يسمى أبو المنذر الشنقيطي وقد رد من خلاله على مقالين من بعض الإخوة المخالفين له أحدهما بعنوان: "الانتصار للعلماء الأبرار" والثاني بعنوان:

تعليق بسيط على رسالة الشيخ أبي المنذر الشنقيطي "إسلاميون في الوحل الديمقراطي" وطبعا الراد والمردود عليه من المجهولين فالأول لانعرف اسمه ولا رسمه ويبدو أنه المصيب والثاني وهو أبو المنذر الشنقيطي اجتهدنا أن نقف له على ترجمة فلم نظفر بها وقد يكون هو نفسه أبو عبيدة الشنقيطي أو يكون غيره وعموما يبقى مجهول العين والحال كما وصفه منظر آخر من منظري الجهاديين وهو أبو بصير الطرطوسي عبد المنعم مصطفى حليلة إذ يقول :

(هذا الرجل المسمّى . أبو المنذر الشنقيطي . مجهول الاسم والعين .. مما يسمح له أن يركب سرج التشدد والغلو .. والمزايدات .. وأن يسير في المسرب الذي يشاء، فيرفع صوته في الوادي الذي يشاء، وبالطريقة التي يشاء، من غير ضريبة ولا أدنى مساءلة على كلماته ومواقفه .. ثم يخيل إليه ولغيره أن ذلك من الشجاعة والصدع بالحق .. والحقيقة ليس شيئاً من ذلك .. فهو أجنب من أن يُعرّف عن نفسه .. ولولا تعريف منبر التوحيد والجهاد بكتاباتهِ لما عرفه أحد من الناس!

فهو من الغلاة الأجلاف .. خارجيُّ جلد .. الخوارج من قبل كفروا بالكبائر .. وهذا يكفّر بالحسنات .. وبالاتجاه والاختلاف المستساغين .. فهو من هذا الوجه أسوأ من الخوارج الغلاة الأوائل ... كل كتاباته وخربشاته، وردوده علينا . وعلى غيرنا . تدلل على ذلك .. . كما في مقاله الموسوم بـ التبصير بحقيقة منهج الشيخ أبي بصير، والتوعية ببعض المحاذير في كتاب الجهاد والسياسة الشرعية، وغيرها من المقالات!

والخلل في كلام منظري الجهاديين (مع ملاحظة الاختلاف بين المجاهدين والجهاديين) وفيمن تبعهم ممن ضرب بكلام العلماء الأكابر عرض الحائط منشؤه أمران : الأول : اعتبار الانتخابات رديفاً للديمقراطية وطالما الديمقراطية كفر فالانتخابات كفر وهاتان مقدمتان خاطئتان فالأولى غير صحيحة بالكلية والثانية صحيحة إذا قصد بها المعنى الحقيقي للديمقراطية وقد سبق الكلام عن الأمرين فلانعيده وعليه فالنتيجة باطلة .

الثاني : اعتبار الانتخابات شركاً مطلقاً لأنها تؤدي في النهاية للشرك وهذا كلام غير علمي البتة وغير مؤصل وقد وضحنا فيما سبق أن للحكم بذلك قيوداً فلا بد من تحرير ماهو مناط الشرك ثم تحقيق هذا المنطوق في المنتخب بالفتح والكسر .

ومن المجاهدين الذين جمعوا بين العلم والجهاد من هو على نهج العلماء الأكابر السابق ذكر أقوالهم فهذا الشيخ الدكتور عبد الله عزام وهو إمام من أئمة الجهاد في زماننا مع منزلته العلمية المشهود له فيها يتفهم ذلك الأمر ويقول :

“المجالس النيابية في بلد فيها رائحة حرية يكون فيها خير للمسلمين ، أو يخفف الظلم عن المسلمين ، لكن لا يعمل دولة إسلامية ولا يقيم مجتمعاً إسلامياً هذا العمل”

وقال ردًا على أحد السائلين عن دخول البرلمان إيمانًا، قال عزام: "ليس إيمانًا نحن نعيش في مجتمع جاؤوا لنا بأوروبا وقوانينها وطبقوها على رؤوسنا، هي فوق رأسك إن شئت أم غضبت"

وقال : "مجلس النواب عبارة عن منبر من المنابر التي يمكن أن يوصل كلمة الحق فيها إلى الأمة، يعني هذا الذي أفتنع فيه منذ زمن والله أعلم، فقد أكون مخطئًا وقد أكون مصيبًا" وينقسم الجهاديون (المكفرون لأهل الانتخابات مطلقا) إلى فريقين : فريق يرى أن كل من دخل العملية الانتخابية فهو كافر مشرك ولا يحل ارتكاب الشرك أو الكفر مهما كانت المصلحة المترتبة عليه .

وفريق يرى نفس الرأي إلا أنه يحل ذلك لأجل المصلحة لكن يقول لا توجد مصلحة محققة بل كلها مفسد .

هذا الحكم بالعموم .. ثم ينقسمون في الحكم على الأعيان فالغلاة يكفرون الأعيان بذلك دون إقامة الحجة ورؤوسهم لا يعذرون أحدا منهم بتأويل أو جهل ورؤوس الرؤوس الذين فاقوا الخوارج بسنوات ضوئية يكفرون عاذرهم وأما العقلاء منهم فإنهم لا يحكمون على الأعيان حتى يقيموا عليهم الحجة ويعذرون الجاهل والمتأول ولا يتجاوز حكمهم إلى العاذر وعوام وسائل التواصل لا يعرفون شيئا من هذه الفوارق التي نذكرها فيخلطون الحابل بالنابل ويشتهب عليهم زيد بعبيد ولذا كتبنا كتابنا براءة المجاهدين من غلو المكفرين .

فالمجاهدون حقيقة ما كفروا من المنتخبين إلا نوعين : من تحقق فيه مناط الكفر والشرك أو من رأوا أنهم قد أقاموا عليه الحجة . وما استهدفوا منهم سوى من كان عونًا للمحتل الكافر داعما له بعملية الانتخابية وبعد التحذير الشديد ..

وهذه وجهة نظر معتبرة سواء وافقنا عليها أو خالفناها وسواء أصابوا في تنزيلهم أم أخطأوا ونقل هنا طرفا مما يؤيد ذلك :

قول الشيخ أبي مصعب الزرقاوي : (لقد كان بإمكاننا - بإذن الله - إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق، ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعا لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة ، الذين

لُبس الأمر عليهم من قبل أئمة الضلالة ، ولقد كنا نتوقع غدر الصليبيين بهم ، وأنهم استدرجوا لفتح نصب لهم بإحكام)

فهاهو يقيد الأمر بانتخابات العراق لأنها ضد المجاهدين ودعمًا للمحتل الصليبي ومع ذلك عذر العوام بجهلهم واعتبرهم من أهل السنة .

وهذا أبو عمر البغدادي أمير الدولة الإسلامية يقرر كذلك فيما يتعلق بالعراق خصيصاً عدم تكفير المنتخبين واعتبارهم من أهل السنة حيث عذرهم وحصره الأمر في مؤيدي العدو المحتل وخطته في بلاد المسلمين مع تقريره شركية الانتخابات إذ يقول :

" ولكن كانت التعليمات للجنود جدًّا واضحة ولا لبس فيها و بإجماع شورى الدولة أن المطلوب ((هو منع أهل السنة من الانتخابات لا أن نقتل من يذهب معانداً منهم فكان الأمر واضحاً "امنعوهم لا تقتلوهم". فعلى الرغم من شركية الانتخابات وأنا حذرنا الناس وقبل يومٍ من الانتخابات متحملين التبعات الأمنية لتذكيرنا برسم ملامح خطتنا العسكرية إلا ((أننا لم نتمد قط قتل سني واحد،))

وجميع من قُتلوا من الديانة الرافضية جعلناهم درساً مرعباً لغيرهم.....

ومعلومٌ أن عملاً كهذا لا يقل في خطورته على العمل العسكري ((ولكن كان الحفاظ على دين ودينا أهل السنة هدفاً تُستعذب فيه المشقات وتهون لأجله الآلام وتُسفك له الدماء،)) ومع هذا كان الأمر واضحاً "امنعوهم لا تقتلوهم".

فكان بحمد الله ما أملنا من ((أهلنا)) ورجونا فلم يخرج في هذا اليوم لهذه الانتخابات إلا القليل والتزم الناس بيوثهم ووفى الشيوخ بالتزاماتهم حتى اضطر العدو أن يعلن وعبر مكبرات الصوت ومن مآذن التوحيد من مآذن المساجد أن القاعدة لا تريد أن تقتلكم، فقط تريد أن تخوفكم، وبدؤوا يمرون على البيوت في كثيرٍ من الأماكن بسياراتهم لحمل الناس على الانتخابات عنوة وقد اعترف العدو نفسه بهذا، كما وأجمع كل المحللين أن الأعمال العسكرية التي نُفذت في هذا اليوم هدفها منع الناس فقط، وقد كنا نتوقع أن العدو سوف يكتشف ملامح خطتنا بعد مرور ساعة واحدة ولكن الله أعماه، واستمر تخبطه إلى عصر هذا اليوم((رحمة بأهل السنة دينهم وديناهم.))

((كما كان بإمكاننا أن لا يذهب سني واحد إلى الانتخابات لو كان القرار بقتل من يذهب إلى الانتخاب،)) ولكننا تعلمنا درس أفغانستان وكيف مُررت الانتخابات بعد اعترافه بالتزوير فأدركنا أنه حتى ولو لم يذهب إلا عشرة أشخاص في كل ولاية فسوف يقولون أن أهل السنة شاركوا وبقوة! وتُملأ الصناديق لصالح كل قوة تسيطر على المنطقة التي فيها الاقتراع، وحينئذ تكون لا فائدة من قتل الناس سوى الجراح في النفوس، فأثبتت عمليات حملة فأس الخليل السرية لمنع الانتخابات أمورًا:

أولها: زيف وكذب دعوى المحتل وعملائه ومن سار في ركابهم جهلاً أو قصدًا ((أننا نتعمد قتل الأبرياء وأنا لا نختاط للدماء المعصومة،)) وعملنا في هذا اليوم خير برهانٍ على كذب وبطلان هذه الفرية ولا يقولون قائل أنه منهجٌ وطريقة جديدة، ((فالحفاظ على دماء المسلمين وحرمتها دينٌ نتعبد الله به في الدولة الإسلامية)) وهو شيء علمناه من كل الجماعات والشخصيات التي أسست دولة الإسلام ."

وقال : ونؤمن أن العلمانية على اختلاف رايها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مناقض للإسلام مخرج من الملة وعليه نرى كفر ورددة كل من اشترك في العملية السياسية كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم لما في هذه العملية من تبديل لشرع الله تعالى وتسليط أعداء الله من الصليبيين والروافض وسائر المرتدين على رقاب عباد الله المؤمنين قال تعالى في شأن من وافق المشركين في تبديل شيء من شرع الله (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون) كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر ورددة لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة كحزب الجعفري وعلاوي وعليه فقيادتهم مرتدون لا فرق عندنا بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع ولا نرى كفر عموم الداخلين فيه ((ما لم تقم عليهم الحجة الشرعية ((.١.هـ

وهناك بيان من دولة العراق الإسلامية بعنوان (القول المبين في حقيقة كتائب ثورة العشرين) وقد نُشر من قبل "مركز الفجر للإعلام". ذكر فيه بعض الجماعات التي تجيز المشاركة في الحكومات العلمانية والانتخابات الديمقراطية . ثم ذكر فيه أن الجماعة لا تكفرهم وتتعاون معهم . وفيه : (وهذا التنوع في الساحة الجهادية لم يمنع بحالٍ من الأحوال جميع هذه

التيارات العاملة من التعاون والتناصح والتشاور ضمن دائرة الموالاتة الإيمانية في صدِّ العدو الصلبي الصائل على ديار المسلمين)

ويقول الشيخ عطية الله الليبي تقبله الله في من ينتخب كافراً أقل ضرراً من كافر آخر :
(... مع علمهم أن جميع أولئك المرشحين كفارٌ ولن يحكموا بما أنزل الله وأنهم لا يرضونهم ولا يقبلونهم للحكم، وإنما صوّتوا للأخف ضرراً دفعاً للضرر الأكبر.؟ والذي نراه أقوى وأقرب للصواب : أنه لا يجوز لهم التصويت، لكن بكل حال لا يكفر من تلبس بهذا التأويل وهذه الشبهة، وهذا هو المقصود من ذكر هذه المسألة فعلى الشباب المجاهدين أن يحذروا من تكفير مثل هذا، فإنهم إن فعلوا ارتكبوا إثماً وأفسدوا وفشلوا وصدّوا عن سبيل الله.)
ويقول أيضا : (ولا يكتفى بمجرد الزعم بأن فلانا أو فلانا قد أقيمت عليه الحجة، وصار مصراً مستكبراً كأن لم يسمعها، ثم يبادر إلى تكفيره فإن هذا مجازفة واندفاع لا سيما في مثل هذه المسألة الدقيقة والتي يفتي كثيرٌ من العلماء بجواز أو وجوب انتخاب "الأصلح" كما هو معلوم مشهورٌ والحمد لله)

والأنباري مع عدم دقة كلامه عن الانتخابات قد عذر المنتخبين بالجهل كما جاء في كتابه فقه النوازل حيث كان يقوم بشرحه للطلاب في أحد معاهد الموصل وله شروحات صوتيه عليه وقد كان كاتبه أمير اللجنة المفوضة وفيه :

(ومن كان جاهلاً حقيقة هذا المجلس وطبيعة عمل أعضائه، وخاصة بسبب ما يعلنه بعض المنتسبين للإسلام في دعايتهم الانتخابية وتلبيس المنتسبين للدين ... إلخ ، فيعذر لانتفاء القصد وهو الخطأ الذي يقابل العمد، فهذا يجب إقامة الحجة عليه وتعريفه بحقيقة هذا المجلس ووظيفة النواب، فإن أصر فقد كفر ..)

ومعلوم منزلة الشيخ أحمد شاکر عند كثير من أهل الجهاد على الرغم من موقفه الواضح من إجازة الانتخابات والمشاركة فيها فيكثر النقل عن الشيخ أحمد شاکر والترحم عليه في كلام القيادات كالأنباري وعمر مهدي زيدان وغيرهم وقد أُقيل الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- من الإمامة في "مسجد العمال" في المحرق بالبحرين بسبب تعليقه فتوى الشيخ أحمد شاکر في حكم من ناصر الكفار على المسلمين في ركن الفتاوى بالمسجد .

وفي إحدى محاضرات الشيخ أبي أنس الشامي استدل بكلام الدكتور عبد الكريم زيدان مع أنه كان ينتمي للإخوان المسلمين ويميز المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية وكان قبل ذلك وزيرا للأوقاف. قال : ولذلك قال الشيخ عبد الكريم زيدان حفظه الله - وهو من علماء العراق... الخ

وهناك أقوال أخرى ذكرناها في كتابنا براءة المجاهدين من غلو المكفرين وفيما ذكرناه كفاية ومن أراد الاستزادة فليرجع للكتاب المذكور .

وقد أزرينا على الانتخابات وشددنا النكير عليها في مناظرة هل الدولة خوارج ؟ هل الدولة تكفر بغير مكفر في مبحث تكفير المنتخبين ص ٣٨ وما بعدها وركزنا على الجانب المظلم ولم نتكلم عن الحكم النهائي والخلاصة في قضية الانتخابات وإنما فقط بينا تخريج القول بتكفير المتلبس بهذه النازلة بما فيها من بلايا .

وبعد أن انتهينا هنا من بيان وجهة نظر الجهاديين وسبق أن بينا فتاوى العلماء الراسخين بقي أن نذكر الخلاصة في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى .

(ملحوظة : الجهادي هو الذي يتبنى الفكر سواء جاهد أم لم يجاهد)

<https://www.youtube.com/watch?v=vONqETmgwo>

#مسائل_شائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (٩)

الانتخابات النيابية : خلاصة الحكم الشرعي

قبل أن نذكر الخلاصة نقول :

هناك مسألتان يتكرر ذكرهما في من ينظر في تلك النازلة :

الأولى : من يدخل في هذا المعترك يوقع على احترام الدستور أو يقسم على ذلك ويتنازل عن أمور كثيرة من دينه ويقع في الشرك بمشاركته في سن القوانين .

قال الشيخ سليمان العلوان فك الله أسره : "إن الذين ولجوا إلى هذه البرلمانات والمجالس، التي تَسُنُّ من القوانين؛ ما يخالف شريعة رب العالمين! مُبَرِّرين ذلك بأن فيه مصلحة، وربما غلبت مصالحه على مفسده؛ فلن يُوفَّق هؤلاء ولا محالة؛ وأي مصلحة وإن عظمت؛ تكافئ ارتكاب مفسدة الشرك المتحققة بالدخول، تحت قبة مجلس يحكم بغير ما أنزل الله؟ بل إهدار المصالح الظنيّة وإن كثرت، مقابل الحفاظ على توحيد الله وعدم الشرك به في حكمه؛ خيرٌ للناس، ومؤذُنٌ بنصرتهم وتمكينهم، ولو بعد حين . وهذا ما أثبتته الواقع وشهد به الحس؛ بل كثيرٌ ممن دخلوا هذه المجالس، بـحُجة نصره الشريعة، والحفاظ على الدين؛ انسلخوا من الثوابت، وميَّعوا وبدَّلوا، وتغيَّرت أحوالهم، وفُتِنوا بالزيِّ الجديد".

وقال بعض اليمينيين فيما نقله الشيخ مقبل رحمه الله : إننا لا نمنع الصالحين من الدخول على هؤلاء الكفرة ولكننا نمنع الوسيلة التي بها دخلوا.

قال هؤلاء الكفرة للصالحين: نحن لن نسمح لكم بالدخول إلينا حتى تسجدوا لصنمنا، فإذا سجدوا لصنمهم كفروا، فحينئذ لا ينفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأصحاب الانتخابات والمجالس النيابية قالوا للصالحين: لا ندخلكم معنا حتى تؤمنوا بالديمقراطية وتعطوا الكافر اليميني من الحقوق والواجبات مثل ما هي للمسلم، فإن آمنوا بالديمقراطية وأعطوا الكافر اليميني من الحقوق والواجبات ما للمسلم فقد كفروا فحينئذ لا ينفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

... ولماذا نحرم المجالس النيابية ؟ لأن فيها يستهزأ بكتاب الله وبسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والحكم فيها للكثرة ، وليس لله عز وجل، وفيها كتاب الله رأي من الآراء .1.هـ

هذه وجهة نظر متكررة فيمن تكلم في الأمر باختصار وإجمال ولم يحرره بدقة ويفصل فيه والبعض يخلط بينه وبين ماتحرم فيه الوسيلة لذاتها كالقول في القرآن بغير علم أو في الجلوس المطلق دون إنكار ودون مقصد شرعي معتبر كمن يجالس من يستهزئون ويكفرون بآيات الله وكل ذلك منشؤه عدم التحرير وضبط الفروق وهذا لا يحسنه إلا العلماء المدققون .

وهذا الكلام الكل يتفق عليه لو كان واقعا .. فالعلماء الذين أجازوا الدخول شرطوا شروطا معينة مبنية على فقه دقيق وعلم رصين ثم جعلوا الأمر مرجعه إلى دفع المفسدة الأعظم وذاك الكلام كله مبني على أنه لن تدفع أي مفسدة أو على أن دفع هذه المفسدة لا بد فيه من الشرك بالله ولذا فحقيقة الأمر أنه لا اختلاف في الحكم وإنما الاختلاف في تحقق حصول درء المفسدة الأعظم وفي نفي تحقق الشرك .

والواقع أن درء المفسدة الأعظم موجود وحقيقي وبكثرة فالشرك والظلم أعظم من الشرك وحده وما أهلك الله القرى بالشرك وحده حتى جمعوا معه الظلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " في " رسالة في الحسبة " ما نصه :
فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيْمَةٌ وَعَاقِبَةُ العَدْلِ كَرِيْمَةٌ وَهَذَا يُرَوَى : " اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ العَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً " .1.هـ

قال تعالى : وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون
قال القرطبي رحمه الله : (" بظلم " أي بشرك وكفر . " وأهلها مصلحون " أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب . وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)

وبنحو ذلك قال غيره من المفسرين وحكوه عن أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة .
وسبق فيما ذكرنا الكلام على أثر عبد الله بن عمرو مع المستورد بن شداد في الخصلة الجميلة
التي عند الروم وهي أنهم أمنع الناس من ظلم الملوك وبيننا أن هذا لأسباب منها ما لديهم من
إعطائهم الفرصة لشعوبهم في إبداء آرائهم وتركهم للاستبداد بالرأي عن طريق هذه المجالس
ونحوها .

وقد تمكن كثير ممن دخل هذه المجالس من إيقاف قوانين فيها ظلم بين للمسلمين واستطاع
استخلاص كثير من حقوقهم كما أنكر منكرات كثيرة من تشريعات مخالفة لدين الله
كالاعتراض على اتفاقية سيداو وتغيير قوانين الأحوال الشخصية بما يخالف الشريعة كما
حصل من الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله وغيره ولو لم يوجد هؤلاء لأمكن تمرير كل ما
طرح من هذه المظالم وهذه الكفريات .

وأما تحقق الشرك فسبق تقرير أن مجرد الدخول لا يمت للشرك بصلة إلا إذا آمن المنتخب
بالفتح والكسر أيضا بأحقية المجلس في التشريع المزيح لشرع الله أو شارك فعليا في وضع مثل
هذا القانون وهذا ممتنع وجوده في جل الإسلاميين وسبق كلام رأس من رؤوسهم وهو
القرضاوي .

أما من ناحية اليمين أي القسم على حماية واحترام الدستور فأقصى مافيه لو لم يكن تعريضا
أنه حلف على معصية لاقيمة له ويجب عدم الوفاء به ولكن العبرة فيه بما قام بقلب الحالف
هل هو قصد حقيقة احترام الدستور أم لا؟؟ فإن قصد احترام الدستور حقيقة كفر بذلك
ووقع في الشرك وإن لم يقصد بل أبطن كفره بالدستور وإنما أقسم إرضاء لهم وخدعة للتمكن
من الدخول أو تعريضا فهذا بابه واسع وأقصى مايقال فيه شرعا عند التشديد أنه يمين يكفر
عنه .

روى أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج الناس أن يخلفوا، وحلفت
أنه أخي فخلى عنه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: أنت
كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت. المسلم أخو المسلم

وقد استفتي مالك بن أنس في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته. ولا يظن ظان أن الإكراه لا بد فيه من الضرب مثلاً أو الحبس بل أمره أوسع من ذلك بكثير وقد فصلنا القول فيه في مبحث الضرورة والمصلحة في أواخر كتاب التحاكم للمحاكم الوضعية ومعلوم أن يحيى بن معين رحمه الله أجاب بالقول الذي يعتقد أنه كفر وهو القول بخلق القرآن دون أن يضرب سوطاً واحداً أو يجبس . ومن قبله قال الحجاج بن علاط السهمي رضي الله عنه ما تضمن مظاهره الكفر لمصلحة شخصية وهي تحصيل ماله فكيف بمصلحة عامة للأمة ؟

قال الإمام النووي: إن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب.. إلى آخر كلامه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرّة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب. انتهى.

وجاء في كشف القناع: وإن كان الحالف مظلوماً كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه أي أخبر به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر فهنا له تأويله وقال العدوي المالكي في حاشية شرح الرسالة: الكذب يعتربه الأحكام الخمسة أحدها: الوجوب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة، لا كفارة عليه... الخ

وقد لخص ذلك بعض أهل العلم بقوله: بالنسبة للحلف على الكذب فقد رخص فيه فيما إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية من جلب نفع، أو دفع ضرر، لا تتحقق بدون الكذب، بل إنه في بعض الحالات قد يجب، نظراً لأهمية الأمر المقصود منه، فإذا كان المقصود منه أمر واجباً: كحماية نفس المسلم أو ماله وجب، وإن كان المقصود منه الوصول إلى حق مباح كان مباحاً، حيث لم يمكن الوصول إليه إلا به.

وأما الوقوع في الشرك فهذا كما قلنا لا يتحقق إلا إذا شارك في سن قوانين يستبدل بها شريعة الله جل وعلا أما إذا لم يشارك في ذلك بل عارض تلك القوانين ورفض إقرارها فقد أدى ماعليه ولا مناط للحكم عليه بالوقوع في الشرك .

وأما تغير الناس وتبدلهم وتخليهم عن مبادئهم فهذا حاصل في الانتخابات وغيرها فكم من عالم تولى ولاية مشروعة فإذا به تفتنه الدنيا ويزيغ ويحرف دين الله لأجل هذه الولاية أو ما ترتب عليها من متاع زائل .. ونحن عندما نقرر الأحكام الشرعية لاعلاقة لنا بسلوكيات الناس وفسادهم الشخصي وقد رأينا وسمعنا من دخل هذه المجالس فلم يتغير فيه شيء بل بقي شوكة في حلوق الطواغيت وفي التنغيص على أهلها وعرقلة مساعيهم ومن علم حجة على من لم يعلم . ومن أمثلة هؤلاء الشيخ صلاح أبو إسماعيل والشيخ يوسف البديري رحمهما الله تعالى ، ولا يعني ذكرهما هنا الموافقة على منهجهما ولا ما يقرانه أو يفتيان به وإنما على قدر مسألتنا التي نحن بصددنا .

وخلاصة القول :

أولا : الأحكام الشرعية منوطة بالعلماء فهم الذين يفتون في النوازل وهم أعلم وأدرى بالنظر في الأدلة والوقائع خاصة العلماء الأكابر الذين شابت لحاهم في هذا العلم ، ولا يقبل في الفتاوى الشرعية قول مجاهد لم يتأهل أن يكون عالما مهما كان إماما في الجهاد وعلماء فيه وقد سبق أن ذكرنا أن خالد بن الوليد سيف الله المسلول وإمام المجاهدين لم تحفظ عنه فتوى شرعية مع هذه المنزلة العظيمة في حين حفظت فتاوى ابن عمر وابن عباس ولا يعرف عنهما عشر معشار بلاء خالد في الجهاد .

ثانيا : أن حكم الانتخابات النيابية مسألة خلافية وجمهور العلماء على إجازة الدخول فيها بشروط معينة يتجنب بها المحذور ويرخص فيها لدفع مفسدة أعظم بمفسدة أقل وليست مباحة عندهم مطلقا وأن من خالف في ذلك من أهل العلم فهم قلة وقولهم له اعتباره حيث رجحوا مفسدة الدخول على المصالح المزعومة ولكن المتفق عليه بين العلماء قاطبة عدم تكفير أو تبيح أو تفسيق أي من الفريقين للآخر ولا لمن أخذ بأي من القولين .

ثالثا : الانتخابات النيابية بصورتها المندرجة تحت الديمقراطية بمفهومها الحقيقي محرمة شرعا قولاً واحداً وهي تتضمن الكفر والشرك ومن دخل فيها عارفاً بحقيقتها معتقداً لها فهو كافر مشرك .

رابعا : الانتخابات النيابية ليست بديلاً للنظام الإسلامي وهي مرفوضة مطلقاً عند الاختيار فلو وجدت الدولة الإسلامية لما جاز اللجوء إليها ولو خلت من مفسدة الشرك والكفريات لأنها تشبه بالغرب وفيها محاذير أخرى في تفاصيلها إلا إن احتيج إليها في مجرد الاختيار وبضوابط تمنع المحاذير .

خامسا : الوضع الحالي للانتخابات النيابية نظام كفري فرضه العدو الكافر على بلاده وعلى بلاد المسلمين فهو ليس خياراً ولذا فالمفسدة به قائمة قائمة والحل الوحيد لهذه المفسدة هو الجهاد الشرعي بقتال الكفار والحكومات الطاغوتية لإزالة هذه الأنظمة الكفرية فمن عجز عن ذلك الحل فليس أمامه إلا الرضى مكرهاً بهذا الكفر وهذا الرضا يشمل من سكت على هذا النظام فلم يقاتله ولو لم يشارك في العملية الانتخابية بموجب الانتخاب السليبي الذي أفردناه بمبحث مستقل .

سادسا : من لم يستطع القتال كما فعل المجاهدون تقبل الله منهم ولم يقبل بالسكوت والرضى بهذا النظام الكفري فحاول دفع مفسده الأعظم بمفسده الأقل واجتهد ألا يقع في محاذيره وخاصة الشرك والكفر والتزم بالضوابط التي نص عليها العلماء فقد أدى ما عليه وقام بواجب إنكار المنكر حسب الاستطاعة .

سابعا : المجلس النيابي مجلس كفر وشرك من دخله مختاراً متبنياً لنظامه فهو جزء لا يتجزأ من هذا الكفر والشرك وأما من دخله دون اختيار حيث فرض عليه هذا النظام فرضاً ولم يستطع إزالته وإنما دخل لدفع شره الأعظم بشر أقل فهذا يلحق بالجهاد باللسان وبإنكار المنكر ويرخص له في تلك الحال بالمخادعة خدعة الحرب فله أن يكذب ويحلف ويدعي تبني أقوال لا يعتقد صحتها حتى يتمكن من عدوه إذا استطاع فهذا المنهج النبوي في التعامل مع الأعداء من الكفار وأذنانهم مثلما حصل مع محمد بن مسلمة والحجاج بن علاط ونعيم بن مسعود رضي الله عنهم .

ثامنا : إنكار تحقق دفع المفسدة الأعظم بمفسدة أقل عن طريق هذه المجالس التي أجبرت الأمة على أن تكون طريق تقديم مطالبها والمطالبة بحقوقها نوع من المماحلة والمجادلة بالباطل وقد ثبت حصول دفع مفسد عدة عن طريق ذلك والحمد لله بل تمكن الإسلاميون من شيء من السيطرة على مقاليد الأمور في مناطق متعددة وفرضوا كثيرا من الخير وقوضوا كثيرا من الشر وإن كانوا عجزوا عن إتمام إزاحة الكفر والانسلاخ من النظام العالمي أو تأمر عليهم الكفار وأذناهم فانقلبوا عليهم وأسقطوهم وذلك كما حصل في فلسطين ومصر والجزائر وتركيا والسودان وتفصيل ذلك يطول .

تاسعا : القول بتكفير كل من دخل العملية الانتخابية إجمالا ضرب من الهذيان ومرض البرسام ولا يقول به أحد من أهل العلم ولا من أهل الجهاد الحق وإنما صبية أعرار وحصيلتهم من العلم أصفار وجلهم من مجاهيل وسائل التواصل .

عاشرا وأخيرا : إذا حصل تمكن للمجاهدين في منطقة ما وأقاموا فيها شرع الله وأتى العدو الصائل لإزالة هذا الحكم ومحاربة المجاهدين ودعا إلى انتخابات نيابية لتقويض الجهاد ومحاربة أهله فهذه الانتخابات لامسوغ للدخول فيها إطلاقا وهي شرك وكفر واضح وهدف للمجاهدين إلا أنه يعذر فيها العوام الذين يجهلون حقيقة هذه المجالس فلا يستهدفون لأجل ذلك ولكن الرؤوس القائمون على هذه العملية بالتفصيل المذكور هدف مشروع وهم ضمن الأعداء المحاربين .

والحمد لله رب العالمين وإلى آخر مباحث هذه المسألة : الانتخابات الرئاسية إن شاء الله

النواب العرب في الكنيست: إزعاج متواصل لـ(إسرائيل)

<https://www.sasapost.com/representatives-of-the-israeli-arab-knesset/>

#مسائل_شائكة_٣

الانتخابات والمنتخبون (١٠)

الانتخابات الرئاسية (١- طرق الولاية في الصدر الأول وأهل الحل والعقد)

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وهانحن قد وصلنا للمحطة الأخيرة في هذه السلسلة المباركة المتعلقة بتلك المسألة الشائكة نرجو من الله أن ينير بها درب الإخوة الكرام فيها ويتفهموا إشكالاتها فيلتمس بعضهم لبعض العذر طالما الأصل واحد والكل ينشد الحق ونصرة الدين .

نتباحث اليوم موضوع الانتخابات الرئاسية وهذه أولا وقبل أي شيء لاعلاقة لها بالديمقراطية عند النظر في حكمها مجردا عن النظام العام للدول فالاتزام بين انتخاب الرئيس أو الحاكم وعقيدة الديمقراطية الكفرية بمعناها الاصطلاحي وهو أحقية الشعب في حكم نفسه بنفسه وإنما انتخاب الرئيس لايتعدى أن يكون طريقة لاختيار من يقود الأمة صغيرة كانت أم كبيرة .

وطريقة الانتخاب طريقة غريبة لاتعرف في الإسلام وإنما تتفق وبعض الطرق المعهودة لاختيار الخليفة في بعض الجوانب وأوجه الاتفاق والاختلاف مذكورة في كتاب حكم الانتخابات للدكتور فهد العجلان الذي أشرنا إليه فلانطيل بذكرها .

وبادئ ذي بدء نقول :

لايوجد في الإسلام توقيف لاختيار الخليفة فلا يوجد نص شرعي يحدد ذلك وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمته وانتقل للرفيق الأعلى دون أن يحدد لهم كيف يختارون خليفته من بعده وقد هم أن يكتب كتابا فلم يقدر الله ذلك وحيل بينه وبينه كما ثبت في الصحيح . فكانت أول طريقة لاختيار الخليفة هي التوافق عليه بين أهل الحل والعقد ثم أخذ البيعة له من سائر الناس بناء على ذلك .

ويقسم ذلك الدكتور فهد إلى بيعة انعقاد وهي بيعة أهل الحل والعقد وبيعة طاعة وهي بيعة سائر الناس .

وها ما حصل مع أبي بكر الصديق حيث اجتمع معظم أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في السقيفة وقال عمر لأبي بكر: "ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه،

وبايعه المهاجرون ثم بايَعته الأنصار وفي الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله... وقال للناس : فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة .

قال القلقشندي: "الطريق الأول البيعة وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها"

وقال محمد رشيد رضا : "اتفق أهل السنة على أن نَصَبَ الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ووافقهم المعتزلة والخوارج على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد .

ولكن !!

من هم أهل الحل والعقد؟؟ وما هي مواصفاتهم؟؟ وما هي الشروط التي لا بد أن تتوافر في أفرادهم؟؟ من الذي يقرر أن فلانا وعلانا من أهل الحل والعقد؟؟ كم عددهم الكافي لاعتبار ذلك؟؟ وكيف لو اختلفوا؟؟ وكيف لو رفض اختيارهم سائر الأمة؟؟

أسئلة كثيرة في الحقيقة معضلة العضلات وإن كانت في ذاك الزمان أمرها أيسر بملايين المرات عن اليوم .

وعلى الرغم من إمكانية حصر أهل الحل والعقد في ذلك الوقت واعتراف الجميع بارتفاع منزلتهم وعلو قدرهم ونفوذ أمرهم بالنصوص الشرعية القطعية قال عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها . واختلف الناس أيضا في صحة بيعته فطوائف الشيعة بأنواعها قديمها وحديثها من كان داخل دائرة الإسلام ومن كان خارجها لايعترفون بها ولانطيل بما قيل في عدم مبايعة فاطمة وعلي رضي الله عنهما .

وليكن في العلم أن مصطلح أهل الحل والعقد محدث أول من تكلم به أبو الحسن الأشعري

ولنلق نظرة على بعض نقول عن العلماء في كلامهم عن أهل الحل والعقد :

قال النووي : هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة

قال الجويني: وهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهدبتهم المذاهب وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية

والبعض يرى أنهم الأشراف والأعيان.

والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم ثلاثة كما قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

- العدالة الجامعة لشروطها.

- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة في الإمام.

-الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

(ونشير إلى وجود مؤلفات خاصة بهم منها أهل الحل والعقد: صفاتهم ووظائفهم، تأليف

أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي وكذلك أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي للدكتور

بلال صفى الدين وأهل الحل والعقد لعراقي حامد كما أصدر المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بأمريكا، كتاباً عنوانه: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، تأليف د.

فوزي خليل وأصله رسالة ماجستير، وهذا لمن أراد التوسع)

ولنكن صريحين وصریحين جدا فنقول إن هذا كلام نظري غير واقعي وهو مائع غير منضبط

بقيود يمكن تنفيذها على أرض الواقع ويستحيل الاتفاق عليه خاصة الآن

ويكفي كمثال على استحالة ذلك في زماننا ما حصل عند مبايعة الدكتور أبي بكر تقبله الله

فمن بايعه من طلاب علم وشيوخ ومجاهدين اعتبروا عند أنصاره هم أهل الحل والعقد في

حين اعتبروا سائر علماء الأمة وسائر أهل الجهاد وسائر المتنفذين لاقيمة لهم ولا اعتبار ومن

الطرف الآخر العكس تماما فقد اعتبر من بايعة ثلة من السفهاء الجهلة الخوارج الذي لاقيمة

لهم ولا اعتبار وأن من لم يبايعه فهم أهل الحل والعقد باتفاق القاصي والداني .

لذا فيكاد يكون من المستحيلات اتفاق الأمة على أهل الحل والعقد فيها في زماننا وكأنك

تطلب شواظ النار في الغدران أو تعقد بين شعيرتين إذ كل يكفر كلا ويبدع كلا ويسفه كلا

ومن كان عالما مطاعا ولما عند قوم فهو جاهل معصي مرتد عند قوم آخرين ولا حول ولا قوة

إلا بالله .

إذن كيف يتم اختيار الخليفة لو أردنا تطبيق هذا الأسلوب الذي سلكه الصحابة في بيعة أبي

بكر ؟ لابد أولا من اختيار أهل الحل والعقد وهذا ما جعل جمعا من الباحثين يعتبرون أن

الطريق الوحيد لذلك هو انتخاب من يمثل الشعوب ليعبروا هم عن أهل الحل والعقد وهم

يقومون بعد ذلك باختيار الخليفة عن طريق التصويت وهذه هي الطريقة المتبعة في أمريكا تقريبا .

سئل شيخنا الشيخ مقبل رحمه الله :

قال عبدالكريم زيدان: لا يمكن معرفة أهل الحل والعقد إلا عن طريق الانتخابات ، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن لم تعرفهم أنت فقد عرفهم غيرك، وما هو إلا تلبيس، وإلا فأهل الخير معروفون ولو شئت لعددت لك من أهل الخير بمصر وبالسودان وفي أرض الحرمين ونجد وفي اليمن، وهكذا لكن قل بما تريده أمريكا، وقل إن أهل الشر مغمورون فنريد أن ننعشهم.١.هـ

وفي الحقيقة رد شيخنا متهافت جدا ومضحك في نفس الوقت ولكن الخصومة أحيانا تذهب لب الألباء فيقولون كلاما لامعنى له ! فما قاله شيخنا رحمه الله لاقيمة له في الرد على السؤال وهل زيدان أنكر وجود أهل الخير؟؟ الكل يسلم بوجودهم ولكن نحن نريد طريقة لتحديد أهل الحل والعقد في خضم التناقض الرهيب في المفاهيم .. فشيخنا رحمه الله مثلا عندنا من أهل الحل والعقد وعند غيرنا لاقيمة له ولا اعتبار وهكذا .

وقد أفرد الدكتور الطريقي الفصل الثالث من كتابه في مسألة كيف يُعرفون؟ ومن يعينهم؟ فذكر أن للباحثين خمسة آراء :

الأول: أنهم يعرفون من خلال صفاتهم، ويؤدون مهامهم دون تكليف من أحد.
الثاني: يعينهم الإمام.

الثالث: تختارهم الأمة بالانتخاب.

الرابع: الجمع بين الانتخاب والتعيين؛ بحصر الانتخاب ضمن مجموعة مؤهلة.

الخامس: ترك الأمر للاجتهاد حسب الأحوال.

وبالنظر في الآراء الخمسة نرى أنها كلها لاتصلح في زماننا وتؤدي للفوضى وعدم الانضباط سوى الانتخابات على مافيهها من خلل أيضا .

وأما الطريقة الثانية التي عرفت في الصدر الأول فهي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه ورضي به الناس وبايعوه

روى الطبري أن أبا بكر أشرف على الناس وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا. ١.هـ فلما مات بايعه الناس ورضوا به فنجحت هنا ، ولكنها فشلت عندما استخلف معاوية رضي الله عنه ابنه يزيدا فأنكرت الأمة ذلك عليه وكان اختيارا غير موفق وأجبرت عليه الأمة فكان ذلك من أساسات الملك العاض والجبري المخالف للخلافة على منهاج النبوة والتي تقضي ألا يحكم الناس من لا يرضونه .

ففي الحديث : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت .

ولنا أن نتساءل : لماذا استخلف أبو بكر مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الاستخلاف ؟

والجواب : فائدان : الأولى : أن المسألة ليست توفيقية وإنما هي خاضعة للمصلحة ولذا لم يلتزم بالتأسي هنا .

والثانية : أن المصلحة اقتضت عدم التأسي لأن ما حصل في بيعة أبي بكر يصعب تكراره في أي حقبة من الزمن وهذا يبينه مقولة عمر : كانت فلتة وقى الله شرها .

وأما الطريقة الثالثة التي عرفت في الصدر الأول فهي جعل الأمر شورى في عدد معين من المرشحين للمنصب ثم تختار الأمة من ترضاه منهم وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه مخالفا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي خليفته الأول فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتناوا عليه فقال راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا أتملها حيا ولا ميتا. ١.هـ

وأخرج مسلم عن ابن عمر ، قال : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيُفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَمَ أَكَلِمُهُ ، قَالَ : فَكُنْتُ كَأَمَّا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي لَأَنْ لَا أَسْتَحْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ .

قال ابن حجر : وقد بين عذره في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعي خص الأمر بالسته وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا ، وإنما خص الستة لأنه اجتمع في كل واحد منهم أمران كونه معدودا في أهل بدر ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ... وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله " أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة " فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفا وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى

وقد روى البخاري ما آل إليه الأمر بعدما طعن أبو لؤلؤة لعنه الله أمير المؤمنين عمر من حديث عمرو بن ميمون وفيه : فَقَالُوا : أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ، أَوْ الرَّهْطِ ، الَّذِينَ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَى عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ عَنْ عَجْزٍ ، وَلَا حِيَابَةٍ ، ... فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى

ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ؟ فَاسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلَ عَنِّي أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنُ أُمَّرَتِكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَعْنُ أُمَّرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ ، وَكُلُّطَيْعَنَّ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ ، وَوَجَّحَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ .

هكذا هنا مختصرا وروى البخاري القصة مفصلة عن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتنشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن علي نفسك سبيلا فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون

قال ابن كثير في البداية والنهاية: «ثُمَّ تَخَضَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُؤُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى وَجُتَمِعِينَ، سِرًّا

وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النَّسَاءِ الْمُخَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوَلَدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ،
وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرِدُ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا»
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: «بقي عبد الرحمن بن عوف - رضي
الله عنه - يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى
العدارى في خدورهن»

هذه هي الطرق الثلاث التي ثبتت في الصدر الأول وكانت بيعة علي رضي الله عنه استكمالاً
لجعل عمر الأمر له مع الستة وانحصاره فيه وفي عثمان حتى آل الأمر لعثمان فبقي علي
مستحقاً في الجملة بعد عثمان .. وبعض الباحثين يعتبر بيعة علي نوعاً رابعاً وهو مبايعة
عامة الناس مباشرة له ..

عن محمد بن الحنفية قال: كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله،
فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس
من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه، ولا أقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً، فقالوا: لا والله
ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا
عن رضا المسلمين، قال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي
المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبي هو إلا المسجد، فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار،
فبايعوه، ثم بايعه الناس .

وقد صعد رضي الله عنه المنبر وقال لهم في خطبته: "يا أيها الناس ... إن هذا أمركم ليس
لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا
أجد على أحد. فقالوا: نحن على ما فارقتك عليه بالأمس "
ومعلوم أنه لم يحصل الاتفاق عليه وصارت الفتنة والقتال بينه وبين معاوية وعائشة رضي الله
عنهم جميعاً وقضى جل خلافته في قتال حتى كره نفسه رضي الله عنه وانتهى الأمر بمقتله
ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإذا كان ذلك كذلك وفي زمن الخلافة التي على منهاج النبوة فأى حلم يحلم به الحالمون في اتباع طريقة لتعيين الخليفة مشابها لما كان عليه الصدر الأول؟ فمن ظن إمكان ذلك هو في غيه سادر وإنما يبني قصورا في الهواء ...

قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل. ١.هـ

وقد قرر الفقهاء لزوم رضا الناس بخليفتهم وحصوله على منصب الخلافة باختيارهم وبمحض إرادتهم

قال الماوردي: "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضا والاختيار"

وقال أبو يعلى الفراء: "وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه" وأصل ذلك قول عمر رضي الله عنه: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تَغَرَّةً أن يُقتل"

وعندما بلغ عمر قول أحد الناس «لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً» قال: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم» ونكتفي في هذه الحلقة بما مضى ونختم سلسلتنا المباركة في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى

الانتخابات والمنتخبون (١١)

الانتخابات الرئاسية (٢- الانتخابات الرئاسية والواقع الأليم) والختام

تقدم فيما سبق صور تولى الخلافة في الصدر الأول والبعض يزيد فيها التنازل لما حصل من الحسن لمعاوية رضي الله عنهما وفي نظري لا يعتبر ذلك طريقا مستقلا لأنه يؤول لمبايعة الناس ورضاهم عن الخليفة المتنازل له . وكذا بيعه الحسن نفسها فقد قيل إنها بمبايعة الأجناد وقد آلت لرضا البعض ورفض البعض حتى تنازل رضي الله عنه .

وأما ما بعد الصدر الأول فهو التغلب وهو الطريقة السائدة التي كانت هي المتبعة في الملك العضود والملك الجبري ونحن ننتظر الخلافة التي على منهاج النبوة وعودتها للواقع .
والكثير يناقش مسألة الانتخابات الرئاسية في واقعنا المعاصر بما يذكره العلماء في البيعة وشروطها وكيفية تولى الخلافة وشروط الخليفة ونحو ذلك وهذا والله من أعجب ما رأيت فأين نحن من ذلك ؟ وأين الثريا من سهيل ؟؟

مسائلهم نظرية بحتة بعيدة كل البعد عن الواقع ولذا فلنضرب صفحا عن كل ما تقدم ذكره فإنما هو في حال تمكن المسلمون من بلادهم وأصبحوا قوة لها استقلاليتها واجتمعت كلمتهم وقرروا تنصيب خليفة عليهم ليسوسهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .
ومن أراد الدراسة العلمية المستفيضة لذلك فعليه بكتاب الدكتور فهد العجلان الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فقد كفى ووفى

أما ما نحن فيه : فمسلمون مقهورون مستضعفون يعيشون في بلاد أصلها دار إسلام تغلب عليها خونة عملاء أحذية للغرب يتقاسمون هذه البلاد كل وال منهم تغلب على قطعة من الأرض لا يبيعه لأحد منهم معتبرة شرعا ولا طاعة لأحد منهم واجبة . أو مسلمون مقهورون مستضعفون يعيشون في بلاد الكفر هربا من بطش ولاتهم الخونة أو رغبة في حياة أفضل من ضنك بلادهم .

والرئاسة أو الحكم والولاية لا خيار لأحد فيها وإنما هي جبرية ولكن في بعض الولايات فتح مجال لاختيار الشعب من يتولى أمره ولو بصورة كاذبة أو في حدود مرسومة ضيقة .

هذا هو حال المسلمين بصفة عامة ، فلندع عنا التنظيرات والأحكام المجردة النظرية ولندخل في صلب المسألة :

أولا : الترشح لها : لايجوز الترشح لها من أحد من أهل الخير لأنها كذبة كبيرة صلعاء معروف نتائجها وأبله من يصدق أنها تجري بصدق ونزاهة هذا في الحكم العام لكن لو كان في الأحزاب السياسية من خاض هذا المعترك قاصدا الإصلاح وتنازل تنازلات كثيرة فليكن ترشحه من جملة تلك التنازلات إن ظن أنه يمكن أن يدفع بوصوله للكرسي بعض السوء .. ويكون في علمه أنه لا بد أن يسير في فلك الغرب كسابقه وسيقع في كفريات متعددة وهو حسيب نفسه وهذا كما حصل لجماعات الإخوان .

ثانيا : الانتخاب فيها : أما المنتخبون فهم نوعان : من سينتخب ؛ فيجب عليه أن ينتخب من هو أقل سوءا وأقل كفرا وأقل ظلما وهذا لازم له طالما انتخب .

ومن سيقاطع الانتخابات ؛ وهم نوعان : نوع مقاطع لأنها عملية ديمقراطية كفرية مع إقراره بوجود الأصلح والأقل ضررا فهذا نقول له قد وقعت في الانتخاب السلبي ولو فاز الأكثر جرما وكفرا فأنت قد ساهمت في انتخابه ، فلاتظن أنك هربت من انتخاب من لم يحكم بما أنزل الله بل ربما انتخبت الأسوأ من لم يحكم بما أنزل الله وهو ظالم قاتل مستبد بانتخابك السلبي .

ونوع مقاطع لأنه يرى الكل سواء وأنه لافائدة من انتخاب أحدهم فلافائدة شرعية ترجى من ذلك فهذا له اجتهاده وهو معذور وقد أصاب في تجنب ما لافائدة من ورائه .

ولنعرض مقارنة واقعية :

ولاية مرسي وولاية السيسي : أيهما ينتخب المسلم لو خير بينهما وهو مجبور على أي منهما؟ لاشك أنه ينتخب مرسي مهما وقع فيه ففي زمن مرسي كان المسلم المتمسك بدينه المضطهد من حكومات آل سعود مثلا ويتم ترحيله يدخل بلده معززا مكروما لا يستغرق دخوله من المطار دقائق معدودة وأما في عهد السيسي فلايجرؤ على الخروج من المطار بل يضطر للهروب عبر مجاهل الصحراء للسودان ونحوها حفظا لدينه وعرضه وفي عهد مرسي تدخل البلد الأخت المتحجبة حجابا شرعيا كاملا هي وزوجها المتمسك بعقيدته ودينه

مرفوعة رؤوسهما وأما في عهد السيبي فالمسلمات العفيفات يعتقلن بمجرد وصولهن المطار لمجرد أنهن زوجات لمن فيه شيء من التدين والالتزام وأما الأزواج فلاتسل عما يحصل لهم .
ولاية هيئة تحرير الشام وولاية بشار أو الرافضة : أيهما ينتخب المسلم لو خير بينهم وهو مجبور على أي منهم ؟ لاشك أنه ينتخب هيئة تحرير الشام ففي عهدهم تمكن الدكتور أبو بكر البغدادي أن يعيش بينهم آمناً بعد زوال تمكينه ويدخل ويخرج عليه من هم تحت إمرته على الرغم من عداة الهيئة الشديد للدولة لأن من ظاهره الدين لا يستهدف وأما تحت ولاية بشار أو الرافضة فكل من ظاهره الدين أو الصلاح فالقتل مصيره مع انتهاك العرض والتمثيل بالجثث .

ولاية أردوغان وولاية علماني معاد للإسلاميين جملة وتفصيلاً : أيهما ينتخب المسلم لو خير بينهما وهو مجبور على أي منهما ؟ لاشك أنه ينتخب أردوغان ففي عهده أمن جل من طورد وحورب في بلاد المسلمين حتى من هرب من الدولة بالعراق والشام وجدوا ملجأً آمناً عنده حتى يظهر منهم نشاط معاد فيعتقلون وربما يخرجون بعد بضعة أشهر وأما في عهد من هو معاد للإسلاميين فالمتوقع القبض عليهم جميعاً وإيداعهم المعتقلات وترحيلهم لبلادهم ليقتلوا فيها وتنتهك أعراضهم .

ولاية ماكرون وولاية آخر يخالفه في حربه على المسلمين : أيهما ينتخب المسلم لو خير بينهما وهو مجبور على أي منهما ؟ لاشك أنه ينتخب الآخر الذي يرى أنه لن يضيق على المسلمين ويسمح لهم بممارسة شعائرتهم والاحتفاظ بهويتهم الإسلامية ويحترم دينهم ولا يقر السخرية من رسولهم صلى الله عليه وسلم بل يجرم صاحبه .

هذه أمثلة واقعية يقرها العقل والنقل ومقاصد الشريعة تنادي بها ومن خالف في ذلك فإنما أتى من قلة فقهه وجهله بالشرع .

عن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت ، (الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وفي ذلك قول الله : (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) وكانت قريش تحب ظهور فارس ؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعت ، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر

يصيح في نواحي مكة : (الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) قال ناس من قريش لأبي بكر : فذاك بيننا وبينك . زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتحن أبو بكر والمشركون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل البضع : ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسم بيننا وبينك وسطا ننتهي إليه . قال : فسموا بينهم ست سنين . قال : فمضت ست السنين قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين ، قال : لأن الله قال : (في بضع سنين) . قال : فأسلم عند ذلك ناس كثير .

هكذا ساقه الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح

قال ابن كثير : لما انتصرت فارس على الروم ساء ذلك المؤمنين ، فلما انتصرت الروم على فارس فرح المؤمنون بذلك ؛ لأن الروم أهل كتاب في الجملة ، فهم أقرب إلى المؤمنين من الجوس ، كما قال الله تعالى : (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آما فاكبتنا مع الشاهدين) [المائدة : ٨٢ ، ٨٣] ، وقال تعالى ها هنا : (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم) ١٠هـ .

فرح المؤمنين بنصر الروم على الفرس ماهو إلا صورة من الفرح بانتصار الكفر وهذا لو كان مجردا لكان عظيما ولكنه جاز وقبل لأنه في مقابلة كفر أعظم وشرك أشد فهو وإن كان فرحا بانتصار الكفر الأقل فهو فرح كذلك بهزيمة الكفر الأكبر وفي ذلك مصلحة عظيمة .

فمسألة النظر في المصلحة ودفع الضرر الأكبر قضية مسلم بها ومتفق عليها دون جدال حتى إن الولاية قد تمنح للفاجر ويحرم منها المؤمن للمصلحة

سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال: "أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر"

وقد أيد ذلك ابن تيمية فقال: "وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، وروي "بأقوام لا خلاق لهم". وإن لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدّه..."

وقد تفضل الدولة الظالمة التي تحقن فيها الدماء ويؤمن فيها على الأعراس على الدولة العادلة التي تسيل فيها الدماء ويختل فيها الأمن

قال الإمام الذهبي معلقاً على ظهور بني العباس على أنقاض الأمويين : قُلْتُ: فَرِحْنَا بِمَصِيرِ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - سَاءَ مَا جَزَى ؛ لِمَا جَزَى مِنْ سُيُولِ الدِّمَاءِ ، وَالسَّيِّئِ ، وَالنَّهْبِ - فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - فَالدَّوْلَةُ الظَّالِمَةُ مَعَ الْأَمْنِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ ، وَلَا دَوْلَةَ عَادِلَةً تُنْتَهَكُ دُونَهَا الْمَحَارِمُ ، وَأَتَى لَهَا الْعَدْلُ ؟ بَلْ أَتَتْ دَوْلَةً أَعْجَمِيَّةً حُرَّاسَانِيَّةً جَبَّارَةً ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ .1.هـ.

واختيار الأصلح أو الأقل فساداً ليس اختياراً لفساده ولما يقوم به وإنما هو لأنه لا خيار آخر سواه فهو أفضل الموجود وإن لم يكن فاضلاً في نفسه

يقول ابن تيمية: "إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه " ومن القواعد الفقهية المتفق عليها :

قاعدة: [إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما]

ولقد ذكر الفقهاء قواعد قريبة المعنى من هذه القاعدة، منها:

- يُجْتَرَأُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ .
- الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف .
- يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما .
- تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما .
- إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« لاشكُّ أنه من المعلوم أن الشرع والعقل قد دلَّ على وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفسدِ وتقليلها. فكُلُّما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمرٍ ما يُوجِبُ له مصلحةً من وجهٍ ومفسدةً من وجهٍ وجبَ عليه عند ذلك الترجيحُ، فيأخذ لنفسه بالأَسَدِّ والأَكْمَلِ والأرشد والأصلح»

وقال أيضاً:

«الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدِ وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها»
وقد تعرضنا لذلك سابقاً وفي الحقيقة عمدة الكلام في قضية الانتخابات مبناها على فقه هذه القاعدة وعلى مقررناه في الانتخاب السليبي فمن وعى هذين الأمرين زالت عنه جل الإشكالات بإذن الله .

ونحن هنا نقرر لعامة المسلمين الذين لا يفترون الأرض ولا يلتحفون السماء ولا يسكنون الجبال والقفار حاملين سلاحهم على أكتافهم يجاهدون في سبيل الله ويقارعون الطواغيت والكفار ، فهؤلاء لا علاقة لهم بما نحن فيه .. فمن كان منهم فلا يعتب علينا ، فهم طريقهم واضح إما الشهادة وإما التمكن وإقامة الشرع . وأما غيرهم وهم أمم المسلمين المليار والنصف مليار فهم المقصودون بما نقول ويكفي المجاهدون أن يستفيدوا الحكم الشرعي في المسألة وتخريجه حتى لا يقعوا فريسة للغلو فيكفرون من لا يستحق التكفير ويستحلون دم من لا يحل دمه من المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	(١) الانتخاب عند أهل الحديث !!
٦	(٢) طرق تولي الولايات
١٢	(٣) أنواع الانتخابات
١٦	(٤) حكم الانتخابات الإدارية والطلابية والنقابية والبلدية ونحوها
٢٣	(٥) الانتخاب السلمي (حلقة مهمة جدا وأساس في الموضوع كله)
٣٠	(٦) الانتخابات النيابية : أولا : الديمقراطية
٤٠	(٧) الانتخابات النيابية : ثانيا : حكمها الشرعي
٥١	(٨) الانتخابات النيابية : مشركون في سبيل الله
٥٨	(٩) الانتخابات النيابية : خلاصة الحكم الشرعي
٦٥	(١٠) الانتخابات الرئاسية (١- طرق الولاية في الصدر الأول وأهل الحل والعقد)
٧٤	(١١) الانتخابات الرئاسية (٢- الانتخابات الرئاسية والواقع الأليم) والختام